



UNIVERSITÉ  
DE BISKRA

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إشراف الأستاذ(ة):  
بركات عبد اللطيف.

إعداد الطالب(ة):  
(1) قواوة مبروك.  
(2) تبيبة شعيب.


يوم: .....

الرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية

## لجنة المناقشة:

رئيسا	بوسنة إيمان _ استاذ محاضر قسم "أ"
مشرفا	بركات عبد اللطيف _ استاذ مساعد قسم "ب"
ممتحنا	دغبيش حملاوي _ استاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية: 2024 - 2025



# شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات أشكرك على نعمك التي لا تعد ولا تحصى

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل

بركات عبد اللطيف

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

فجزاه الله عنا كل خير

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة وتصويبها

وكما نشكر كل من ساهم من قريب او بعيد في إنجاز هذا البحث العلمي

# إهداء

ما سلكننا البدايات الا بتسييره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضل  
فالحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

اهدي ثمرة جهدي

الى من قال فيهم الله عز وجل ((واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما  
ربياني صغيرا)) سورة الإسراء الآية 24

إلى كل من علمنا وربانا من معلمين وأساتذة على اختلاف أطوارهم وتخصصاتهم  
إلى كل أخ وأخت وصديق شد على أيدينا إلى أن بلغنا هذه المرحلة إلى كل من له فضل علينا.

قائمة المختصرات :

1- باللغة العربية :

- ج.ر : الجريدة الرسمية.

- ص : صفحة.

- ص.ص : من الصفحة الى الصفحة.

2- باللغة الفرنسية:

N°:Numero.

مقدمة

## مقدمة:

يعتبر القطاع المالي والاقتصادي المحرك الرئيسي لتطور وازدهار الأمم ونظرا لأهميته لم تغفل الشريعة الإسلامية على تأطير العمليات المالية حيث حرمت المعاملات الربوية والمتاجرة في المنتوجات المحرمة بالنهي عنها في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ، والتزاما بأحكام الشريعة الإسلامية اجتهد علماء الاقتصاد المسلمين في استحداث نظام مالي إسلامي خاص ييسر المعاملات المالية تجسدت في إنشاء بنوك إسلامية. البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقدم خدمات مصرفية توظف وتدير الأموال التي تودع عندها من طرف الأفراد للادخار أو الاستثمار وتحقيق فائدة بالنسبة للبنك إلى جانب تحقيق المصلحة العامة بتنمية المشاريع الاستثمارية وتوفير بدائل عن المعاملات الربوية، وتمارس جميع عملياتها تحت أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

لقد غدت الصيرفة الإسلامية أحد أهم صيغ التمويل التي انتهجتها مختلف الدول وفضلها الأفراد لخلوها من الفوائد الربوية، حيث نشأ هذا النوع من المصارف بعد الحرب العالمية الثانية عندما حصلت الدول الإسلامية على استقلالها شرعت في تحسين منظومتها المالية انطلاقا من فكرة تحريم الإسلام لربا.

حيث كان أول ظهور للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية عام 1963م ، حين أنشئ "بنك الادخار المحلي" كتجربة لإدماج أموال المسلمين في عمليات الاستثمار بطريقة شرعية<sup>2</sup>، وبعد النجاح الذي حققته انتشرت البنوك الإسلامية في الكثير الدول العربية كالسعودية والسودان والبحرين وماليزيا وحتى الغير عربية.

تعد الجزائر من الدول التي تبنت هذا النظام المصرفي كونها دولة إسلامية تسعى إلى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر تاريخ 20ماي 1991 تاريخ إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر ممثلا في بنك البركة، وفي عام 2008 تم إنشاء ثاني بنك إسلامي في الجزائر ممثلا بنك السلام ومن الملاحظ أن عمل المصارف الإسلامية لم يكن حكر على بنك

<sup>1</sup> جمال العسالي وسويسي طه عبد الرحمن، (البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والاسس واساليب التمويل)مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد6، مارس 2013، ص253.

<sup>2</sup> احمد محمد لطفي،(نشأة المصارف الإسلامية - التطور والصعوبات)،المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ، العدد الرابع والثلاثون، فيفري، 2021 ص 12.

البركة وبنك السلام فقط بل تعدى إلى أكثر من ذلك حيث ظهر ما يعرف بالشبابيك الإسلامية التي نجدها على مستوى البنوك العادية التي تقدم نفس خدمة البنوك الإسلامية وكان ذلك في سنة 2020 من خلال النظام 02\_20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

### أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع كون البنوك الإسلامية تعد من المواضيع بالغة الأهمية، حيث كان ظهورها بمثابة بشرى للمتعاملين المسلمين الذين كانت المعاملات التقليدية عائقا أمام انطلاق مشاريعهم الاستثمارية وسبب في ركود حركة الأموال في العالم الإسلامي عامة وفي الجزائر خاصة، حيث قمنا بهذه الدراسة للتوضيح هذه العمليات المصرفية ومدى صحتها من خلال إبراز آليات الرقابة التي تخضع لها، كما عمدنا إلى تسليط الضوء على القوانين التي سنها المشرع الجزائري بخصوص القواعد المنظمة للصيرفة الإسلامية والتي تكون ضمانا يشجع الإقبال عليها وتبنيها على نطاق أوسع.

### سبب اختيار الموضوع:

كان هناك العديد من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ولعل أبرزها:

#### 1 / أسباب ذاتية:

- الشغف لدراسة هذا الموضوع كونه متعلق بأحد مبادئ الشريعة الإسلامية وجاءت دراستنا كتشجيع لتجسيد مبادئ الدين الإسلامي في مجال المصارف والمؤسسات المالية.

#### 2 / أسباب موضوعية:

- حدائته الموضوع تشجع على البحث فيه وتطلع لنتائج مهمة وعملية.  
- التنويه على أهمية الرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية وهذا راجع إلى أن تحقيق الأهداف منها واستمراريتها يتوقف على مدى فاعلية الأنظمة الرقابية عليها.

#### أهداف البحث:

- التعريف بالهيئات الرقابية المصرفية الإسلامية وطبيعة عملها في الجزائر.
- التعريف بالجهات التي تقوم بالرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية في الجزائر.

- تسليط الضوء على مختلف الآليات الرقابية والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر في إطار إشرافه على الرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية.
- إبراز مدى توافق الأساليب الرقابية وأدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر مع خصوصية عمليات الصيرفة الإسلامية.
- الفصل بين الآليات الرقابية الخاصة بالهيئات المصرفية الإسلامية والمصارف التقليدية، وتوضيح التعاملات الخاصة مع المصارف الإسلامية.

### حدود البحث:

كان انجاز دراستنا في حدود القوانين الوطنية كوننا نعالج موضوع الرقابة على الهيئات المصرفية في الجزائر حيث تم الاعتماد على القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 ، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة ذات الصلة بالموضوع.

### الدراسات السابقة:

تمت الاستعانة ببعض الدراسات السابقة لإنجاز بحثنا أبرزها:

**الدراسة الأولى:** بونفلة مروة و غردة عبد الواحد ، آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية بين الأهداف النقدية وضوابط الشريعة ، مذكرة ماستر، في نقود ومؤسسات مالية، 2017/2016، تناولت هذه الدراسة التي جاءت 129 صفحة علاقة المركز المصرفي بالمصارف الإسلامية و التحديات التي تواجه هذه الأخيرة.

تكمن أوجه الاختلاف بين دراستنا وهذه الدراسة من حيث انه تم الاعتماد في انجاز هذه المذكرة على كل من النظام 95 - 06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الصادر ب تاريخ 19 نوفمبر 1995 وكذلك الجريدة الرسمية، مؤرخة في 27 ديسمبر 1995. بالإضافة إلى النظام 13-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنك المطبقة على العمليات المصرفية مؤرخ في 8 أبريل 2013، الجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 02 جوان 2013.

فيما تم انجاز دراستنا باستعمال قوانين وأنظمة حديثة الظهور كالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

**الدراسة الثانية:** بوحدة الزهرة، كروش خالصة، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، 2023 /2022 ويدور موضوع هذه الدراسة الذي جاء في

126 صفحة حول الرقابة على البنوك وجاءت هذه الدراسة في فصلين حيث تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك بما فيها الرقابة الداخلية والخارجية وبينما الفصل الثاني حول جرائم البنوك والعقوبات المقررة لها ومخالفات قاعد عمل البنك المركزي والعقوبات الجزائية البنكية.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الرقابة بنوعها الداخلية والخارجية وإبراز مختلف الجرائم المتصلة بالبنوك وبيان العقوبات المقررة لها، فيما تحتوي دراستنا على الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية على المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة الشرعية والذي يعتبر عنصرا جوهريا لا بد أن يسלט الضوء عليه لان هذا النوع من الرقابة جاء خصيصا للمصارف الإسلامية دون سواها.

### صعوبات الدراسة:

- من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا كانت على مستوى مرحلة جمع المعلومات حيث أن للموضوع أبعاد اقتصادية أكثر منها قانونية فواجهنا مشكلة قلة المصادر والدراسات القانونية.

### صياغة الإشكالية:

نظرا لأهمية الرقابة على الهيئات المصرفية كونها تجمع بين الجانب القانوني والشرعي، تدفع أدوات الرقابة ومدى وملاءمتها لطبيعة عمل المصارف الإسلامية الإشكالية التالية:

- فيما تكمن آليات الرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية؟

### الإشكاليات الفرعية:

- فيما تتمثل أدوات الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على شبائيك الصيرفة الإسلامية؟

- هل خص المشرع الجزائري شبائيك الصيرفة الإسلامية بنظام رقابي خاص؟

### المنهج المتبع:

اعتمدنا في انجاز المذكرة على المنهج الوصفي وذلك لعرض المؤسسات المالية وأدوات الرقابة حيث يساعد هذا المنهج على إبراز التعاريف بطريقة واضحة ومفهومة كما يساعد على استقراء النصوص القانونية وتحديد الأحكام الخاصة بالرقابة.

## خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم العمل الى فصلين:

سنتطرق في الفصل الأول إلى الرقابة الخارجية على الهيئات المصرفية الإسلامية حيث نتناول في المبحث الأول الرقابة التي يقوم بها بنك الجزائر في حين نبرز في المبحث الثاني الهيئات المساعدة لبنك الجزائر ودورها في الرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية. أما الفصل الثاني سيتم دراسة الرقابة الداخلية على الهيئات المصرفية الإسلامية من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الرقابة الداخلية التقليدية التي تمارس على هذه الهيئات فيما نتناول في المبحث الثاني إلى الرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف الإسلامية.

# الفصل الأول: الرقابة الخارجية على الهيئات المصرفية الإسلامية.

الفصل الأول: الرقابة الخارجية على الهيئات المصرفية الإسلامية:

يرتبط تطور النظام الاقتصادي في الدول بمدى قوة الجهاز المصرفي التابع لها والذي يتمثل في البنوك التي تعتبر محور جمع وتوزيع الأموال عبر مختلف القطاعات، وتختلف الأجهزة المصرفية على اختلاف النظام الاقتصادي السائد في الدولة أو حتى المعتقدات الفكرية والدينية فنجد في الدول المسلمة ظهور المصارف الإسلامية كجهاز مصرفي يتناسب مع طبيعتها الثقافية والدينية ، وقد كان لابد لكل الدول خلق أنظمة مصرفية تتناسب مع معتقداتها وذلك لضمان الفعالية وتحقيق نتائج مرضية ، وعلى ذكر الفعالية كان لابد أيضا من إخضاع هذه العمليات البنكية إلى رقابة تعمل على تسييرها على النحو المطلوب .

والرقابة هي عملية تنظيم وتأطير النظام المصرفي تبعا لمعايير ثابتة تسيير به نحو تحقيق أهدافه، وتعرف الرقابة المصرفية على أنها: مجموعة من الإجراءات والتدابير التنظيمية التي تهدف إلى ضمان استقرار وسلامة النظام المصرفي وحماية أموال المودعين وتفادي المخاطر المحيطة بها، وتشرف عليها الجهات السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف.<sup>1</sup>

ويمكن تقسيم الرقابة على المصارف الإسلامية في الجزائر إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية وسنتناول في الفصل الأول الرقابة الخارجية على الهيئات المصرفية الإسلامية، حيث تم عنونة المبحث الأول برقابة بنك الجزائر على الهيئات المصرفية الإسلامية والمبحث الثاني تحت عنوان رقابة الهيئات المساعدة لبنك الجزائر للرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: رقابة البنك المركزي الجزائري على الهيئات المصرفية الإسلامية:

تعتبر الرقابة على المصارف الإسلامية من المهام الأساسية المسندة لبنك الجزائر حيث تناول المشرع الجزائري تعريفه في عدة قوانين سابقة آخرها القانون رقم 09/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة، عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

حيث تضمنت المادة 9 من هذا القانون تعريف البنك المركزي على انه " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجر في علاقته مع الغير

<sup>1</sup>البشير بن عبد الرحمان ، حكيمة شرفة ،(الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقة مع البنك المركزي ")،المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 2 ، 28 / 12 / 2020، ص 163.

وحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري".<sup>1</sup>

يعتبر إخضاع البنك الجزائري للقانون التجاري صائبا في ظاهره إلا أنه يتعارض في بعض الأحيان مع أحكام القانون التجاري والتي لا تتلاءم مع طبيعة مهامه، إذ يتولى عمليات الرقابة والتأطير معتمدا في ذلك على هيكله اللذان يتمثلان في كل من:

### أولاً: محافظ بنك الجزائر

هو أحد ركائز البنك المركزي حيث يكون شخص مهني مؤهل ومسؤول عن إبداء رأيه في العمليات المالية ويجب أن يتصف بالنزاهة والحياد وإبراز مدى توافق النتائج النهائية وتطابقها مع الواقع<sup>2</sup>

### ثانياً: المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر مجلس النقد والقرض من هياكل البنك المركزي مسؤول على إصدار النقد ووضع شروط الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.<sup>3</sup>

ولإبراز رقابة بنك الجزائر على الهيئات المصرفية الإسلامية خصص المطلب لدراسة الرقابة القبلية والبعديّة فيما خصص المطلب الثاني لدراسة الرقابة على التسيير والتمويل والائتمان.

### المطلب الأول: الرقابة القبلية والبعديّة على الهيئات المصرفية الإسلامية:

لابد لكل مؤسسة أن تنشأ في شكل قانوني خاصة المؤسسات المصرفية كونها أحد القطاعات التي تستقطب الكثير من المستثمرين ما يجعلها ذات حساسية عالية تحتاج إلى رقابة ومرافقة منذ مرحلة نشائها إلى غاية بداية نشاطها تحت رعاية قوانين وإجراءات تنظيمية وضبطية تكون في مقدمتها الحصول على ترخيص قانوني بمزاولة العمل المصرفي يتبعه منح

<sup>1</sup> القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

<sup>2</sup> شريقي عمر، (مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 01، الجزائر، العدد 12، سنة 2012، ص 93.

<sup>3</sup> المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي 23-09.

الاعتماد لانطلاق المشروع الاستثماري فعليا، وقد خصص الفرع الأول لذكر إجراءات منح التراخيص والاعتمادات فيما كان الفرع الثاني لذكر الرقابة القبلية والبعدية لبنك الجزائر.

### الفرع الأول: منح التراخيص والاعتمادات:

كون القطاع المالي ذا أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي لدول يستدعي حماية خاصة ما جعل المشرع يفرض رقابة على المؤسسات المالية والبنوك تتلاءم مع هذا المجال ووضعها في إطار قانوني ومنحها جملة من التراخيص والاعتمادات كإجراء أولي لممارسة نشاطها من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

### أولاً: التراخيص:

يكون منح الترخيص كاستجابة لطلب من البنوك أو المؤسسات المالية، ويعتبر منح التراخيص من الإجراءات التنظيمية الأولية لإنشاء المؤسسات المالية والبنوك بما فيها المصارف الإسلامية، وذلك لحرص المشرع على أن تكون هذه المؤسسات تحت إطار قانوني ورقابة فعالة كون القطاع المصرفي قطاع حساس وقد خص المشرع البنك المركزي بمنح التراخيص عبر مجلس النقدي المصرفي.

وقد خص المشرع الجزائري المواد من 89 إلى 104 من الفصل الرابع من القانون 23-09 تحت عنوان التراخيص و الاعتمادات، حيث خصص كل من المادتين 89 و 92 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لوضع الأحكام والشروط الخاصة التيؤكد على ضرورة الحصول على ترخيص من طرف السلطات النقدية لإنشاء المصارف أو مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية.<sup>1</sup>

كما جاءت المادة 64 من هذا القانون بجملة التراخيص الممنوحة له:<sup>2</sup>

- الترخيص بفتح البنوك والشبابيك والمؤسسات المالية وتعديل قانونها الأساسي وسحب الاعتمادات.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثل البنوك الأجنبية.

- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

<sup>1</sup>المواد 89-104 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي 23-09.

- سن القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.
  - تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالمصرف.
- وللحصول على الترخيص لابد من أن تتوفر في المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بتقديم الطلب شروط أساسية تتمثل في:

### 1 / إلزامية توفر الشكل القانوني:

يشترط المشرع من خلال المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي في فقرتها الأولى على أن تنشأ المؤسسات المالية في شكل شركات أسهم أو في شكل تعاقدية<sup>1</sup>. ونجد أن المشرع خص الأشخاص المعنويين الذين يكونون على شكل شركات مساهمة بمنح التراخيص كونها الشكل المثالي للشركات فيما قام باستبعاد الأشخاص الطبيعيين أو شركات الأشخاص

### 2 / الهوية والسمعة الأخلاقية:

يتأكد مجلس النقد من هوية وأهلية المؤسسين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين كما يحرص على أن تتوفر فيهم شروط أخلاقية وذلك من خلال الاستثمارات التي يقدمونها ضمن ملف طلب الترخيص كونها محل اعتبار لكسب المصداقية وحماية أموال المودعين حيث تضمن ملف طلب الترخيص لهوية الأعضاء المساهمين ومن يضمنهم وسمعتهم الأخلاقية.

### 3/ الكفاءة المهنية والمالية:

أن النشاط المصرفي يعتمد على تسيير أموال وتحقيق أرباح من ذلك مع ضرورة الحفاظ عليها من جميع المخاطر المحتملة يكون ذلك بتوفير ضمانات تتمثل في الحرص على اختيار أعضاء مؤسسين ذو كفاءة مهنية وخبرة مسبقة في المجال المصرفي تسمح لهم بأداء مهامهم بالاحترافية عالية وتحقيق النتائج المرجوة منهم، كما يحتوي ملف طلب الترخيص على تحديد قدراتهم المالية وضمانيهم<sup>2</sup>.

### ثانيا: الاعتمادات:

لا يكفي حصول المؤسسات المالية على التراخيص فحسب بل تحتاج إلى اعتمادات لبداية نشاطها بشكل قانوني.

<sup>1</sup> المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي 09-23.

<sup>2</sup> د. بوخرس عبد لعزیز، (خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية)، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لمسلية، العدد 11 سبتمبر 2018، ص 450 ص 451.

الاعتماد عبارة عن إجراء إداري يقدم بعد الحصول على الترخيص ويكون على شكل طلب مقدم إلى محافظ بنك الجزائر.<sup>1</sup>

نصت المادة 100 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على انه يتم منح الاعتماد استجابة إلى الطلب المقدم إذا استوفت الشركة جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

لم يحدد المشرع أجلا لتقديمه بل ترك المجال مفتوحا، وبعد دراسة محافظ البنك المركزي للطلب والتأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة يوقع على اعتماد البنك أو المؤسسة المالية أو الشباك أو الفرع بواسطة مقرر، وينشر قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية، ونشرها مع قائمة البنوك أو المؤسسات المالية.<sup>2</sup>

بعد الاطلاع على المواد التي تنظم إجراء منح الاعتماد لم نلاحظ ان المشرع قد تطرق لرفض الاعتماد في أي منها، ولا نرى سكوته عنه غفلة أو إهمال بل لأنه أمر بديهي لا يحتاج إلى توضيح فلا يرفض اعتماد المؤسسة قد توفر فيها جميع الشروط السابقة في الحصول على الترخيص وبالتالي فان إجراء طلب الاعتماد لا يكون إلى بعد الحصول على ترخيص.

ويتم سحب الاعتماد في الحالات التالية:<sup>3</sup>

- بناء على طلب الجهة المعنية البنك أو المصرف أو المؤسسة المالية.
- في حالة التقادم (عدم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر).
- إذ اختلت الشروط التي يخضع لها الاعتماد.
- إذ توقف نشاط البنك أو المصرف أو المؤسسة المالية الممنوحة للاعتماد (لمدة ستة أشهر).
- وقد يكون في شكل عقوبة من طرف اللجنة المصرفية (سحب الاعتماد).

### الفرع الثاني: الرقابة الآتية والبعديّة لبنك الجزائر:

من المهام الموكلة لبنك الجزائر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بما فيها شبائيك الصيرفة الإسلامية، وتتجسد هذه الرقابة على صورتين أولهما رقابة أمنية تكون في عين

<sup>1</sup> نواصر الطاهر ، لحاق عيسى ، (الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10 العدد 4، ديسمبر 2017، ص 71 .

<sup>2</sup> المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي 09-23.

<sup>3</sup> نصير يحي الشريف ، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر ، أطروحة دكتوراء في قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2023 - 2024. ص 242.

المكان تتمثل في تفتيش ومراقبة الأعمال والإجراءات وأخرى بعدية تكون بمراجعة العمليات والوثائق.

الرقابة الآنية (رقابة في المكان):

هي عملية تفتيش والتأكد من صحة الوثائق يقوم بها مفتشو البنك، حيث يعمل المفتش على ان تكون المعلومات المرسله إلى إدارة البنك بخصوص العمليات والتصرفات التي تقوم بها المؤسسات المالية موثوقة وصحيحة وفحص حركة الأموال والأصول والسيولة والمردودية، يمكنه من خلالها تحديد مدى فرض الرقابة على المؤسسات المالية والشبابيك الخاصة بالصيرفة الإسلامية.<sup>1</sup>

حيث يمنح القانون لبنك الجزائر من خلال المادة 120 من القانون 09-23 سلطة عليا تساعده على مراقبة وضبط العمليات وانه الجهة الوحيدة التي لها الحق في التدخل أثناء وجود أي إخلال في العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية ويكون تدخل بنك الجزائر من خلال أعوانه الذين يمثلونه.<sup>2</sup>

وتتجسد الرقابة الآنية في عمليات التنظيم:<sup>3</sup>

- التأكد من مطابقة القانون الأساسي للبنك الإسلامي والحرص على تنفيذ التعليمات واحترام الأحكام والقوانين.

- التأكد من توفر منظومة محاسبية ورقابة مالية قبل بدء العمل.

- ضمان وجود قاعدة من المستثمرين ومشاركة مؤسسات في رأس المال، ويفضل أن تكون هذه المؤسسات لها علاقة مع البنوك الإسلامية مثل مؤسسات الأوقاف ووكالات الحج.

- التأكد من حماية البنك من المخاطر الاستثمارية بوجود رأس مال كافي للحفاظ عليها.

- التأكد من جدوى الأسواق المحتملة والعملاء والممولون وأدوات الاستثمار المقترحة.

الرقابة البعدية (الرقابة على الوثائق):

تسمى الرقابة اللاحقة كونها تكون خلف القيام بالعمليات يحرص فيها البنك الجزائري من خلال أعوانه على أن تكون العمليات المنجزة مطابقة للمعايير المنصوص عليها، كما تراقب

<sup>1</sup> بلعابد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 163 ص 164.

<sup>2</sup> المادة 120 من القانون النقدي و المصرفي 09-232.

<sup>3</sup> النعمة مباركة، (الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري-) مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد 06 العدد 02، 31-12-2020، ص 356-357.

تطور العمليات وسيرها بالإضافة إلى الحرص على عدم وجود المخالفات أو المخاطر والعمل على الحد منها أو منع تفاقمها، وتعتمد لجنة المراقبة على التقارير والملاحظة المرسله لها من طرف الأفراد داخل المؤسسة المالية قيد المراقبة والأخذ بعين الاعتبار نتائج التحليل المجراة على مختلف العمليات والملاحظات التي يتم جمعها والتوصل إليها.

يتم من خلال الرقابة البعدية تسجيل المخالفات المتعلقة بعدم مطابقة العمليات والتصرفات التي تقوم بها الإدارة أو الأفراد للنظام المعمول به، وتحديد نسبة المخالفات والالتزام والاحترام وبالتالي يمكنها تحديد الوضعية القانونية والتنظيمية للبنك أو المؤسسة والعمل على تقويمها وتطويرها وتحسينها حسب ما يتطلبه الأمر.<sup>1</sup>

وتبرز في عمليات التوجيه والرقابة:<sup>2</sup>

### 1- التوجيه والرقابة:

إلى جانب التنظيم يعتبر التوجيه والرقابة من الوظائف المسندة إلى البنك المركزي وعموما يمكننا تقسيم هذه الرقابة إلى قسمين:

#### أ/ الرقابة النوعية: وتكون من خلال النقاط التالية:

- التوجيه نحو أنواع التمويل ولاستثمار الملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية كالتقليل من عمليات المرابحة و كذلك خفض هوامش الربح المستحق للبنك.
- مراقبة استخدام الأدوات ونسبة استعمال الأموال من خلالها في كل إدارة أو وسيلة كالمضاربة أو المشاركة أو التأجير المنتهي بالتمليك.
- أحكام التفتيش على عمليات البنك الإسلامي.
- مراجعة العمليات لتأكد من دراسة الجدوى في دراسة مشاريع طويلة الأجل لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.

#### ب/ الرقابة الكمية: ومنها:

ذلك باطلاع على نسبة الاستثمارات طويلة الأجل وتحديد رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء ونسب الودائع.

<sup>1</sup> بلعابد جميلة ، مرجع سابق ، ص 163.

<sup>2</sup> النعمة مباركة، مرجع سابق ص 357.

تحديد نسب الاحتياط حسب أنواع وأجال الموارد الخارجية للبنك الإسلامي وتحديد نسب ومعايير السيولة.

### المطلب الثاني: الرقابة على التسيير والتمويل والائتمان:

تتبع جميع المؤسسات المالية بما فيها البنوك الإسلامية استراتيجيات تتلاءم وطبيعتها وذلك من أجل ضمان استمراريتها وإدارة أعمالها وتجنب المخاطر المحتملة، لتبيان ذلك خصص الفرع الأول لدراسة الرقابة على التسيير فيما جاء في الفرع الثاني الرقابة على التسيير والائتمان.

### الفرع الأول: الرقابة على التسيير:

في إطار تحقيق رقابة البنك المركزي يقوم بتسيير المؤسسات المصرفية بالاعتماد على مجموعة من العناصر تتمثل في:

### أولاً: معامل السيولة:

#### 1/ تعريف معامل السيولة:

هو قدرة البنك على تحقيق الاكتفاء في التمويل والعمل على الزيادة والإيفاء بالالتزامات دون الحاجة إلى اللجوء لمصادر أخرى كالاقتراض أو طرح الأوراق بأسعار غير مناسبة.<sup>1</sup> ويلتزم البنك أو المؤسسات المالية بتقديم معامل السيولة بشكل دائم في الوقت المحدد يساوي % 100 على الأقل، حسب ما جاء في نص المادة 3 في فقرتها الثانية من النظام 11-04.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الطيب جمال، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية، "دراسة حالة بنك البركة الجزائري – للفترة الزمنية 2012-2016"، مذكرة ماستر في مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2017-2018، ص10.

<sup>2</sup> النظام رقم 11-04، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2011.

2/ أهمية معامل السيولة في البنوك الإسلامية:1

1- يؤثر معامل السيولة على سمعة البنك ومدى استقطابه للعملاء حيث أن عدم وجود سيولة كافية يؤدي إلى خلق مشاكل في الاستثمار ونقص الثقة في حين انه بوجود سيولة جيدة فتكون هناك استثمارات وعروض متنوعة وبالتالي توافد عملاء أكبر ودخول رؤوس أموال إضافية.  
2- بوجود عامل السيولة فان البنوك الإسلامية تكون في غنى عن مصادر التمويل الربوية التي تنتهجها البنوك التقليدية التي تتنافى مع المبادئ التي تقوم عليها.

3- يعتبر عامل السيولة في البنوك الإسلامية ذا أهمية قصوى كونه الخيار الوحيد أمامها حيث أن البنوك المركزية غالبا لا تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها هذه المصارف.

ثانيا: معامل توزيع المخاطر:

إن الخطر المحقق بالبنوك الإسلامية يكون أكثر من تلك التقليدية وذلك لحساسيتها وصرامة مبادئها ما جعل البنك المركزي يعتمد على معامل توزيع المخاطر كآلية.

1 / تعريف معامل توزيع المخاطر:

من خلال استقراء المادة 4 من النظام 02-14 نجد إن المشرع ينص على فرض رقابة من طرف البنك المركزي على المؤسسات المالية والبنوك وإلزامها باحترام نسبة لا تتعدى 25% من مجموع المخاطر التي من المحتمل أن تتعرض لها على نفس المستفيد وهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين قد يتعرض البنك للمخاطر بشأن مبالغ أموالهم.<sup>2</sup>

كما تؤكد المادة 5 من نفس النظام على إلزامية عدم تجاوز المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك على نفس المستفيد أو المؤسسة المالية ثمانية أضعاف مجموع أمواله القانونية الخاصة.<sup>3</sup>

2 / اثر معامل توزيع المخاطر على الشبابيك والمصارف الإسلامية:

تقدم شبابيك الصيرفة الإسلامية مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات وهذا ما يعرضها لمخاطر أكبر تشترك في بعضها مع البنوك التقليدية فيما يكون البعض الآخر خاص بطبيعتها

<sup>1</sup>أحلام بوعبدلي و عائشة طيبي، (إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة 2017-2008)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2020، ص 212.

<sup>2</sup>النظام رقم 02-14 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر، العدد 56 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2014.

المادة 5، النظام يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات رقم 02-14. <sup>3</sup>

والتزامها بالشريعة الإسلامية، ما أزم خلق أدوات وطرق للتعامل مع هذه المخاطر وإدارتها حيث تتطلب أتباع أساليب متخصصة وتطوير أدوات قياس ومراقبة المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار ضمان مصلحة جميع الأفراد والتوازن في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر فمن المعروف أن مبدأ المشاركة يقوم على انه على قدر الربح المطلوب تكون المخاطرة أكبر فكل من يستثمر في المجال المالي يكون مستعدا لتحمل المخاطر هذا ما تعمل هيئات الرقابة على توزيعها والسيطرة عليها.<sup>1</sup>

### ثالثا: الرقابة على نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة:

هو أن يفرض على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بنسبة محددة من معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة بغرض تحقيق التوازن بين استخداماتها وللموارد الطويلة الأجل<sup>2</sup>، ويتم حساب هذا المعامل ي نهاية كل سنة ( 31-ديسمبر)<sup>3</sup>. ويتكون هذا المعامل من عنصرين هما:

#### 1 / الموارد طويلة الأجل:

تتشكل الموارد طويلة الأجل من:

أ – الأموال الخاصة: تتشكل من رأس المال والمجموع الاحتياطي والأرباح المحققة بالإضافة إلى الديون المساندة، مع خصم رأس المال الغير مدفوع، ونفقات التأسيس والخسائر والأصول الغير مادية باستثناء حق الإيجار.<sup>4</sup>

ب - الموارد الدائمة: هي الموارد التي مرت 5 سنوات على تاريخ استحقاقها وتكون من: القروض المصدرة بسندات، سندات الصندوق وودائع العملاء يضاف الفائض من بين الحقوق والالتزامات الخاصة بالبنك اتجاه المؤسسات المالية الأخرى عند الاقتضاء.<sup>5</sup>

#### 2 / الاستخدامات طويلة الأجل:<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نصير يحي الشريف، مرجع سابق ، ص250 ص251

<sup>2</sup> المادة الأولى من لنظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2004، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة" ج ر ، العدد67 ، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004 .

<sup>3</sup> المادة 9 من النظام 04-04 ، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

<sup>4</sup> حمزة شوار و عبد السلام حططاش ، ( تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر – دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015- )، مجلة ابحاث ودراسات التنمية، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، المجلد 05، العدد 01، ديسمبر 2018 ، ص44 .

نصير يحي الشريف ، مرجع سابق ، ص251 .<sup>5</sup>

<sup>6</sup> المدة 7 من النظام 04-04 ، المحدد للنسبة المسماة "معامل الاموال الخاصة والموارد الدائمة" .

تعرف الاستخدامات طويلة الأجل حسب نص المادة 7 من النظام رقم 04-04 الذي يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، التي حددت ما يعتبر من الاستخدامات طويلة الأجل حيث تم ذكرها كالتالي:

- صافي الأموال الثابتة والاستثمارات والمؤن بالإضافة إلى سندات المساهمة وسندات الفروع بمبالغ صافية.

- الاستحقاقات التي تم الشك في تحصيلها بمبالغ صافية والغير مفيدة.

- القيم المنقولة الغير مدرجة في قائمة الأوراق المالية مع استثناء القروض الخاصة بالسندات التي مازال اجل استحقاقها قائما.

### الفرع الثاني: الرقابة على التمويل والائتمان:

يعتبر التمويل والائتمان من الشروط الأساسية الواجب توفرها على مستوى القطاعات الاقتصادية والمؤسسات المالية بما فيها المصارف الإسلامية حيث يلعب هذا العنصر دورا مهما في تطورها وتوسيع نشاطها واستمراريتها.<sup>1</sup>

### أولا : الرقابة على التمويل في المصارف الإسلامية:

نظرا للأهمية البالغة للتمويل في المؤسسات المالية عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة يتطلب فرض رقابة على ضرورة توفر عنصر التمويل على مستوى هذه المصارف ومشروعية مصدره.

### 1/ تعريف التمويل والائتمان الإسلامي:

أ/ التمويل: يعرف التمويل الإسلامي على انه تقديم أموال من شخص لأخر ويكون على عدة صور تختلف على حسب اختلاف الغرض منه إذ قد يكون تبر أي عبارة عن مساعدات أو الاستثمار من اجل تحقيق ربح بين الطرفين يتم تقسيمه حسب الاتفاق.<sup>2</sup>

ب/ الائتمان: يعرف الائتمان في عالم البنوك بأنه " منح البنك للعميل نصيبا ماديا يكون ذو قيمة مالية قصد تحقيق ربح وفائدة معينة حسب الاتفاق المبرم ويكون إما على شكل منح سيولة لسد

<sup>1</sup> زهير حملي ، (دور سعر اعادة الخصم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسة النقدية في ظل ازمة مجموعة الاورو – الدور الفعال للبنك المركزي الاوروبي - )، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، المجلد 08، العدد 01 ، مارس 2021 ، ص 947 .

<sup>2</sup> يوسفات علي وعبد الرحمان عبد القادر ، (التمويل في البنوك الإسلامية عوائده و ظوابطه) مجلة الدراسات الاقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 20 ، 01 جويلية 2012، ص 13 .

العجز ومواصلة النشاط أول إغراض استثمارية يلتزم من خلاله العميل بإرجاع الأموال مع الفائدة المرجوة من العقد.<sup>1</sup>

## 2/ التنظيم القانوني لعمليات التمويل:

نظرا لاختلاف المصارف الإسلامية في طبيعتها فان عمليات وطرق تمويلها لا تكون كالمؤسسات المالية التقليدية والتي تتبع نظام التمويل بالفائدة هذا ما يعتبر عملا ربويا في الشرع الإسلامي ما جعل المشرع الجزائري يستحدث كيفية ملائمة لتمويل المصارف الإسلامية من خلال ما جاء في نص المادة 44 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 والتي نصت على "يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية التي يراها ضرورية، كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة على وجه الخصوص بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر".<sup>2</sup>

بالرجوع إلى الواقع نجد انه لم يتم تهيئة أرضية قانونية متكاملة على مستوى البنك المركزي للصيرفة الإسلامية إذ إنها مازالت تواجه العديد من المشاكل والتحديات حيث نلاحظ النقص الكبير في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تساعد على إدارتها وتنظيم عملياتها كون القوانين الصادرة تخدم بالدرجة الأولى البنوك التقليدية ولم يتطرق المشرع بعد لعمليات الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة ومباشرة في القانون النقدي المصرفي بل اكتفى ببعض التلميحات السطحية والتي لا تكفي لسد النقائص التي تعاني منها ولعل أبرزها عدم القدرة على إدارة المخاطر المتعلقة بالعقود التمويلية، وقياسا على المادة 44 أعلاه نجد أن المشرع لم يصدر بعد قانونا خاصا يضبط و ينظم عمليات الصيرفة الإسلامية.

### ثانيا: أدوات السياسة النقدية:

#### 1 / سياسة سعر إعادة الخصم:

يكون للبنك المركزي فائدة يتقاضاها على كل قرض يمنحه للبنوك التجارية أو طلبه لإعادة الخصم المستحق مقابل ما لديه من أوراق تجارية وهو احد أقدم الأدوات المستعملة في

<sup>1</sup> فطيمة غزال و مليكة تصمعة ،النظام القانوني للبنك المركز الجزائري، مذكرة ماستر في قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2021 - 2022 ، ص43 .  
<sup>2</sup> المادة 44 من القانون النقدي المصرفي، 09-23.

السياسات النقدية حيث اعتمدت عليها الدول التي تهيمن على التعاملات الاقتصادية القائمة على الاقتراض ، ويكون سعر الخصم عادة اقل من سعر الفائدة بما يقارب نسبة 2 %<sup>1</sup>.

### 1-1 تأثير سعر إعادة الخصم على التمويل الإسلامي:

تتحكم البنوك المركزية في عمليات التمويل ومنح السيولة للمصارف والمؤسسات المالية عن طريق سعر الخصم فتقوم برفعه في حالة التضخم للكبح عمليات الاقتراض من طرف هذه الأخيرة حيث أن الاقتراض من البنك هو الملجأ الأخير لتفادي نقص السيولة فبتالي فإن فرض أسعار عالية لإعادة الخصم يحد بنسبة كبيرة من عمليات الاقتراض ويفرض سيطرة البنك على حجم الائتمان في القطاع المالي.<sup>2</sup>

تعتبر سياسة سعر إعادة الخصم في أساسها عملية ربوية تستهدف العمليات المصرفية التقليدية على مستوى البنوك العادية تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساسها عمليات الصيرفة الإسلامية، وهذا ما خلق اختلاف في سير البنوك الإسلامية على مستوى العالم حيث نجد من تبنت هذه السياسة بحجة الحتمية وعدم وجود ملجأ آخر للتمويل،<sup>3</sup> فيما اتفق الفقهاء على استحداث وسائل بديلة لتتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية

### 1-2 بدائل سياسة إعادة الخصم في البنوك الإسلامية:

وتتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية هي:

#### 1-2-1 إنشاء صناديق اشتراكية:

هي صناديق يتم تسييرها من طرف البنك المركزي أو لجنة تمثل المصارف الإسلامية الغرض منها توفير السيولة تتكون من أموال الحسابات الغير استثمارية داخل البنوك الإسلامية تقوم من خلالها بتقديم السيولة في حالة العجز المؤقت.<sup>4</sup>

#### 1-2-2 ضبط معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:

ويكون ذلك بدخول البنك المركزي كمشارك في التمويل في المشاريع الاستثمارات دون الحصول على فائدة، ويتم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لنسب المشاركة في الأرباح

<sup>1</sup> زهير حمبلي ، مرجع سابق ، ص 949 .

<sup>2</sup> فريجة محمد هشام ، ( رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية ) ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة 8 ماي 1945 العدد 22 ، 2017 ، ص 154.

<sup>3</sup> فريجة محمد هشام، مرجع نفسه ص 154.

<sup>4</sup> نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص 256.

والخسائر بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي والذي يمكن من السيطرة على حجم الائتمان.<sup>1</sup>

### 1-2-3 التمويل عن طريق المشاركة في الربح والخسارة:

بما أن البنك المركزي يكون عبارة عن شريك فانه يأخذ نسبة إعادة التمويل للتحكم في حجم الائتمان الذي يمنح من طرفه بنسبة الإقراض وهي عبارة عن نسبة يأخذها من الودائع التي يضعها لدى البنوك الإسلامية والتي تلتزم بتقديمها على شكل قروض حسنة للحكومة تستغلها في انجاز المشاريع ذات الأولوية يستفيد منها بنسبة مقابل التمويل وهذه النسبة معرضة للارتفاع او الانخفاض على حسب الوضع الاقتصادي.<sup>2</sup>

### 1-2-4 تسعير المبيعات والخدمات الإسلامية:

حيث يتم وضع حد ادني وحد أقصى على هامش الربح على مبيعات البنوك الإسلامية تقوم بذلك السلطات النقدية، وتساعد هذه الأداة على التحكم في الائتمان حيث يتم رفع هامش الربح في حالة التضخم لتقليل من الطلب على الائتمان وخفضه في حالة الكساد والذي يؤدي بخسائر كبيرة للبنوك وتقل من نطاق أعمالها و استقطاب العملاء.<sup>3</sup>

### 2/ عمليات السوق المفتوحة:

وهي قيام البنوك المركزية بشراء الأوراق المالية الحكومية وإعادة بيعها وذلك بهدف تخفيض الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية للتأثير على حجم الائتمان والتحكم في سعر الفائدة على مستوى السوق النقدي وتفاذي التقلبات التي تحدث فالأسواق.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها لا تقبل هذه المعاملات كونها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها.<sup>4</sup>

### المبحث الثاني: رقابة الهيئات المساعدة لبنك الجزائر على الهيئات المصرفية الإسلامية.

إن أهم أهداف الرقابة المصرفية هو الوصول إلى نظام مالي سليم وحماية الوضعية المالية للبنوك وللمؤسسات المالية، ونظرا للأهمية البالغة للرقابة التي يفرضها البنك المركزي على المؤسسات المالية فانه احتاج لهيئات مساعدة له لضمان السير الحسن لهته الرقابة.

<sup>1</sup> فرج الله أحلام و حمادي موارد، ( اشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي – بنك البركة الجزائري نموذجا -)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 29.

<sup>2</sup> نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص 257.

<sup>3</sup> فرج الله أحلام و حماديموراد، مرجع سابق، ص 30.

<sup>4</sup> البشير بن عبد الرحمان و حكيمة شرفة مرجع سابق، ص 169.

وتتمثل هذه الهيئات في كل من محافظ الحسابات والذي خصصنا المطلب الأول لإبراز دور محافظو الحسابات بالتعريف به وتبيان مهامه، بالإضافة إلى دور كل من اللجنة المصرفية وهيئات دعم الشفافية في عمل النظام البنكي الجزائري والذي خصصنا المطلب الثاني لدراستها.

### المطلب الأول: دور محافظ والحسابات:

يعتبر محافظ الحسابات أحد الهيئات الفعالة في إطار الرقابة على المصارف الإسلامية إلى لواء البنك المركزي، مما يدفعنا إلى التطرق أولاً إلى تعريف وتعيين محافظ الحسابات وثانياً المهام المسندة إليه وحالات إنهاؤها.

### الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات:

يعتبر محافظ الحسابات أحد أجهزة البنك المركزي المكلف بالرقابة الخارجية، ويطلق عليه "محترفالأرقام، المراقب الخارجي، مراقب الحسابات، مندوب الحسابات".

### أولاً: تعريف محافظ الحسابات

عرف على أنه " المهني المستقل ذو الكفاءة الذي يقوم بإبداء رأيه حول انتظام وسلامة الحسابات والنتائج السنوية ووضعية الشركة ومدى مطابقتها هذه النتائج للإحكام القانونية التي تعتمد عليها".

كما يعرف بأنه كل من يمارس مراجعة الحسابات ومطابقتها للمبادئ المحاسبية والحرص على متابعة الوضع الاقتصادي ويعبر عن الوضعية الحقيقية للشركة".<sup>1</sup>  
وقد أورد المشرع الجزائري تعريف محافظ الحسابات عبر:

- القانون رقم 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.  
وعرف على أنه: " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومدى مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حفيزة مركب ،النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017 / 2018، ص 35 .

<sup>2</sup> القانون رقم 10 -01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

وكذلك في القانون التجاري الجزائري حسب المادة 715 مكرر 04 حيث اكتفى المشرع بذكر المهام المسندة إليه والتي يمكن استخلاص تعريفه من خلالها " هو الشخص الموكلة له مهمة التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية لشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها، كما يدقق في صحة التقارير والمعلومات المقدمة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وكذا الوثائق المرسلة الي المساهمين حول الوضعية المالية لشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد والموازنة كما يحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين.<sup>1</sup> من خلال ما سبق نستخلص أن محافظ الحسابات هو طرف محايد ومسؤول عن تصرفاته وذو سلطة حول له القانون مراجعة حسابات مختلف المؤسسات والشركات متحملا لجميع الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويحرص على تنظيم الوضعية المالية والقانونية للكيان المكلف بمراقبته، يعين بموجب نص المادة 111 من القانون 09/23 النقدي والمصرفي من طرف الجمعية العامة التأسيسية في القانون الأساسي وان لم يتم ذلك يعين من طرف الجمعية العادية.<sup>2</sup>

كما يمكن أن يعين من طرف القضاء بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب أحكام المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.<sup>3</sup>

وتنتهي مهام محافظ الحسابات في حالتين إما بالتوقف الإرادي وذلك بتقديم استقالة كونها مهنة حرة أو في حالة التوقف الإرادي الذي يكون إما بالوفاة أو انتهاء المدة القانونية المقدرة ب3 سنوات أو العزل في حالة ارتكاب خطأ حيث تنص المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري من القانون التجاري انه يحق لمجلس الإدارة أو المساهمين رفع دعوة قضائية مفادها عزل محافظ الحسابات ويتم ذلك بعد ثبوت ارتكابه للخطأ.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات:

#### أولاً: مهامه:

بعد تعيين محافظ الحسابات تسند له مجموعة من المهام الرقابية بعضها عام يكلف به اي محافظ حسابات نصت عليها المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري والمواد

<sup>1</sup> 3 الأمر رقم 75 - 59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، الذي يتضمن القانون التجاري ج ر العدد78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

<sup>2</sup> المادة 111 من القانون النقدي والمصرفي 23 - 09.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري الجزائري.

24/23/22 من القانون 01/10 المتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد<sup>1</sup>، وبعضها ذات طابع خاص تسند إلى محافظي حسابات البنوك وهذا لحساسية القطاع المالي.

وتتمثل المهام الخاصة بمحافظ البنك حسب المادة 112 من القانون 09 /23 /09 النقدي والمصرفي في:

- الإعلام الفوري بأي مخالفة تقوم بها المؤسسة الخاضعة لرقابته طبقاً لأحكام هذا القانون
- تقديم التقارير الرقابية بشكل دوري (كل 4 اشهر) ابتداء من قفل كل سنة مالية لرئيس اللجنة المصرفية.
- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول اي تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفيما يخص فروع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية وتقديمها لممثليها في الجزائر.
- إرسال نسخة من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر.
- تزويد اللجنة المصرفية بأي معلومة قد تساعد في انجاز مهامها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: دور اللجنة المصرفية وهيئات دعم الشفافية:

إن الانفتاح الذي عرفه النظام البنكي الجزائري والذي أصبح يساير التطورات الحديثة في القطاع الاقتصادي ما ادخل العديد من التغيرات والأطراف في المنظومة المالية كمؤسسات خاصة وأجنبية، ما يستدعي اللجوء إلى سلطات رقابية مساعدة للسيطرة وفرض النظام وحماية الأموال العامة والخاصة، ومن بين هذه السلطات لجنة الرقابة المصرفية والتي سنتطرق لها في الفرع الأول من هذا المطلب وكذا هيئات دعم الشفافية في البنوك في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: اللجنة المصرفية:

كان أول ظهور لهذه اللجنة بموجب الأمر رقم " 47/71 المتضمن تنظيم مؤسسة القرض" كما نص عليها في القانون 10 /90 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جعلها سلطة إشراف على البنوك ومنحها صلاحية التدخل في حالة اي تجاوز من طرف البنوك والمؤسسات

<sup>1</sup> ايمان رتيبة شويطر، (رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من اجل فعالية اكبر)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 01، المجلد 46، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 231.

<sup>2</sup> المادة 112 من القانون النقدي والمصرفي 23 - 09

المالية، ونظرا لأهميتها الرقابية أكد عليها المشرع في القانون الحديث 09/23 النقدي والمصرفي.<sup>1</sup>

### أولاً: تعريف اللجنة المصرفية:

بالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للجنة المصرفية ، بل اكتفى بذكر المهام المسندة إليها في المادة 116 من القانون 09/23<sup>2</sup> بالرجوع إلى قانون النقد والقرض 10/90 الملغى ، من خلال استقراء هذه القوانين ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوما واضحا للجنة المصرفية بل اعتمد على المعيار الوظيفي لها في تحديد مفهومها عن طريق نص المادة 143 من القانون 10/90 " هي عبارة عن لجنة مصرفية مكلفة بالمراقبة على البنوك والمؤسسات المالية والحرص على تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها وفرض العقوبات في حالة المخالفة "<sup>3</sup>.

بالجوء إلى التعاريف الفقهية نجد الأستاذة فايزة لعراف قامت بتعريف اللجنة المصرفية عن طريق حصرها في جملة من الوظائف التي جاءت في المادة 105 من قانون النقد والقرض 11/03، على أنها " لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطابقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها عن كل مخالفة تدعو اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي".

وبالتالي لم تضيف أي جديد بخصوص تعريف اللجنة المصرفية بل سلكت نفس طريق المشرع في وضع تعريف لها عن طريق إبراز مهامها وصلاحياتها.<sup>4</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف اللجنة المصرفية على أنها " سلطة إدارية وقضائية تتشكل من محافظ البنك الجزائري كرئيس لها وثلاثة أعضاء ذو كفاءة في المجال المصرفي وقاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة وممثلا عن مجلس المحاسبة وممثلا عن وزارة المالية تفرض الرقابة العامة على جميع الشبكات البنكية والمؤسسات المالية،

<sup>1</sup> حورية جاودي و باية ساعو و ليلية معمري ،(البنك المركزي ودوره في تفعيل الرقابة المصرفية في إطار المعايير الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر)،مجلة معارف،جامعة اكلي محند داو لحاج البويرة ، المجلد 9، العدد 02، ص 517

<sup>2</sup> المادة 116 من قانون النقد والقرض 09-23 .

<sup>3</sup> بوحدة الزهرة و كروش خالصة،الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمى ،برجيو عريريج ، 2023/2022 ص 57.

<sup>4</sup> بوحدة الزهرة ،كروشخالصة ، مرجع نفسه ص 57-58 .

وتحرص على احترامها للقواعد المنظمة للنشاط المصرفي كونه نشاط أساسي في الدولة يتطلب رقابة فعالة ومحكمة".

ارتأينا أن هذا التعريف اشمل من التعاريف السابقة له بإضافة تشكيل اللجنة المصرفية إلى جانب مهامها اتضحت الصورة أكثر، في حين اكتفى المشرع والفقهاء بتعريفها اعتمادا على ذكر المهام المنوطة لها ما جعل هذا التعريف غير كاف لوضعها في إطار مفاهيمي دقيق.

**ثانيا: مهام اللجنة المصرفية:**

تكلف اللجنة المصرفية بمجموعة واسعة من المهام استنادا إلى نص المادة 116 من القانون 09-23 فيما يلي:<sup>1</sup>

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين للأحكام والقوانين التشريعية والتنظيمية الخاضعين لها.
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والحرص على وضعيتها المالية.
- تلقي الإخطارات من طرف المحاسبون على المخالفات التي ترتكبها البنوك.
- تقوم بالمعاقبة وفرض العقوبات في حالة الإخلال.

### ثالثا: صلاحيات اللجنة المصرفية.

أعطى المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات للجنة المصرفية تمكنها من فرض عقوبات تأديبية في حالات الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية أو عدم الإذعان لأمر أو عدم الأخذ بالحسبان لتحذير فإنها وبحسب أحكام المادة 126 من الأمر 09/ 23 تقضي بالعقوبات التالية:<sup>2</sup>

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة بشكل مؤقت أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

<sup>1</sup> المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي 09-23.

<sup>2</sup> المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي 09-23.

- كما يمكنها أن تفرض غرامات مالية إضافة للعقوبات السابق ذكرها أو غرامات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره لتقوم الخزينة العمومية بتحصيله.

### الفرع الثاني: هيئات دعم الشفافية في النظام البنكي:

بالإضافة لي الهيئات الرقابية التي يعتمد عليها البنك المركزي لممارسة رقابته على البنوك والمؤسسات المالية ونظرا لثقل المسؤولية على هذه الهيئات احتاج لدعمها من طرف هيئات أخرى تساعدها في تأدية مهامها هي هيئات دعم الشفافية في النظام البنكي الجزائري تمثلت في " مركزية المخاطر " و " مركزية المستحقات الغير مدفوعة ».

### أولاً: مركز المخاطر:

يعتبر مركز المخاطر من هياكل بنك الجزائر وهو عبارة عن هيئة لجمع وتوزيع المعلومات التي يحتاجها البنك المركزي لممارسة رقابته على المصارف تختص بالمعلومات المتعلقة بالقروض البنكية والمستفيدين منها، وقد لزم البنك المركزي الجزائري كل هيئات القرض التي تنشط على المستوى الوطني بالانخراط في مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها<sup>1</sup>.

وتمارس عملها طبقا للمادة 110 من القانون 09/23 النقدي والمصرفي والتي جاءت بالتعليمات التالية:

- جمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض الغير مسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.

- تضع تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات او الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر.

- استقبال المعلومات من طرف المؤسسات المالية المنخرطة فيها واستغلالها لممارسة مهامها.

<sup>1</sup> فطيمة غزال ،مليكة صمعة ، مرجع سابق ص33.

- لا تستعمل المعلومات المبلغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات التي تمنح القروض المصغرة، إلا في إطار منح القروض أو تسييرها، كما لا تستعمل لأي غرض آخر.

- لا يمكن للهيئة المالية منح قروض مصرح بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف وتدارك المخاطر المتعلقة بالقروض.<sup>1</sup>

### ثانياً: مركزية المستحقات الغير مدفوعة:

نظراً للمخاطر التي تحيط بالمعاملات المالية ما يجعل مركز المخاطر أمام ضغوطات كبيرة تصعب عليه أداء مهامه ويحتاج إلى مساندة، لدى قام بإنشاء مركزية المستحقات الغير مدفوعة بموجب النظام رقم 02 /92 المؤرخ في 22 مارس 1992 وفرض من خلاله على جميع المؤسسات المالية الانضمام لها وتزويدها بكافة المعلومات الضرورية التي تحتاجها لإنجاز مهامها.

وتقوم مركزية المستحقات الغير مدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل والحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض او تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

وتتمثل وظائف مركزية المستحقات الغير مدفوعة في عنصرين أساسيين هما:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض وما قد ينجم عنها وتسييرها.

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها للوسطاء الماليين وأي سلطة معنية.<sup>2</sup>

نستخلص أن لمركزية المستحقات الغير مدفوعة دوراً إعلامياً بالدرجة الأولى يحقق من خلاله البنك المركزي غايته في تطهير النظام المصرفي من الغش والتحايل وكل العمليات المخالفة للقانون الذي يخضع له اعتماداً على المعلومات التي توفرها له هذه الهيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي 09-23.

<sup>2</sup> فطيمة غزال ، مليكة صمعة ، مرجع سابق ص 34.

<sup>3</sup> نصير يحي الشريف مرجع سابق ، ص 297.

## الفصل الثاني: الرقابة الداخلية على الهيئات المصرفية الإسلامية.

### الفصل الثاني: الرقابة الداخلية على الهيئات المصرفية الإسلامية.

لضمان رقابة محكمة على الهيئات المصرفية الإسلامية لا يكفي أن تخضع للرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي والهيئات المساعدة له بما فيها محافظ الحسابات واللجنة المصرفية وهيئات دعم الشفافية بل تحتاج إلى مساندة من طرف آليات رقابة أخرى تتمثل في الرقابة الداخلية التقليدية التي تمارس عملها في إطار المنظومة البنكية والرقابة الشرعية التي تختص بها الهيئات المصرفية الإسلامية.

تعمل هذه الهيئات على تحقيق الرقابة المثالية على جميع عملياتها والحرص على سير نظام المالي وحماية أموال المستثمرين والمودعين لديها.

نتناول بدراسة والتفصيل مضمون الرقابة الداخلية التقليدية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم توضيح وبيان مضمون الرقابة الشرعية على هيئات الصيرفة الإسلامية.

**المبحث الأول: الرقابة الداخلية التقليدية على المصارف الإسلامية.**

نظرا لأهمية نشاطات البنوك الإسلامية استلزم فرض رقابة داخلية عليها جاءت هذه الرقابة لتؤكد ممارسة البنك لأعماله وفقا للمبادئ والقوانين المعمول بها ولبيان هذه الرقابة اختص المطلب الأول ببيان مفهوم الرقابة الداخلية على المصارف الإسلامية وبينما المطلب الثاني جاء بآليات الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية.

#### المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية على المصارف الإسلامية

تعمل الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية على فحص ومراقبة العمليات البنكية التي تحدث داخل البنك وضمان حسن سيرها وتكون بواسطة وسائل واليات خاصة بها لتتبع الأخطاء وقيام بتصحيحها، ولتوضيح أكثر لهذه الرقابة سيتم التطرق إلى تعريفها وبيان أنواعها.

#### الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

عرفت الرقابة الداخلية على أنها "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية والإحصائية ولتحقيق الكفاية والإنتاجية القسوى ولضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>البشير بن عبد الرحمان، امرج سابق ص 165

وبينما عرفت الرقابة الداخلية للمصارف الإسلامية على أنها: "الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة والتي تتضمن أسس وعناصر وأساليب وإجراءات الرقابة الداخلية وتهدف إلى المحافظة على الأموال وتنميتها بالتوظيف المشروع وتقييم المعلومات المحاسبية والتي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات كما تساعد على التأكيد من أن المؤسسة تتبع الأسس والسياسات والفتاوى الشرعية وبيان أوجه القصور وتذليل العقبات حتى يحقق المصرف أهدافه بأقصى كفاءة ممكنة".<sup>1</sup>

" وتعرف الرقابة الداخلية بالرقابة الذاتية التي هي وظيفة مستقلة بطبيعتها تؤسس داخل المصرف لفحص أنشطته كخدمة للمصرف ذاته".<sup>2</sup>

\* بمقارنة هذا التعريف بما سبقه يلاحظ انه الأدق لاحتوائه على طبيعة الرقابة الداخلية المستقلة ومركز الرقابة الذي يكون داخل البنك ومهمته الرقابية التقييمية الذي أهملته التعاريف السابقة التي ركزت في تعريفها لرقابة على المهمة الرقابية وأهداف

بينما تطرق المشرع الجزائري إلى الرقابة الداخلية من خلال المواد 107، 108 من القانون 23-09 النقدي والمصرفي التي أكدت على إلزامية البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد الحكومة الداخلية ومكونات جهاز الرقابة الداخلية والنظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حيث يمكن استخلاص تعريف لرقابة الداخلية من خلال المادة 3 منه "بأنها تلك المناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان التحطم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملية واحترام الإجراءات الداخلية المطابقة مع الأنظمة والقوانين والشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية المعلومات المالية والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بونفلة مروة، آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية بين الأهداف النقدية والضوابط الشرعية حالة الجزائر قطر السودان

،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة 8ماي 1945، قالمة 2016/2017، ص29.

<sup>2</sup>منية قصير و وسام شكير، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل اداء البنوك التجارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري،مذكرة ماستر في مالية وإدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس ، المدينة 2016/2017، ص47.

<sup>3</sup> النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية جر ، العدد12 ، الصادرة بتاريخ 2012.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية

لتحقيق الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية فرض نظام رقابة على العمليات والإجراءات الداخلية تمثل في نوعين من الرقابة التي أكد عليهما المشرع في القانون 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

أولاً: أنواع نظم رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:

يتضمن هذا النظام نوعين من الرقابة حسب ما تنص عليه المادة 7 من القانون 08-11 هما:

1/ الرقابة دائمة: وتكون للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، خصوصاً تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.

2/ الرقابة دورية: وتكون للحرص على انتظام وامن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، لاسيما تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.<sup>1</sup>

ثانياً: الأحكام العامة لأنظمة رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.

1/ وسائل الرقابة الداخلية:

لضمان رقابة دائمة او دورية على العمليات باستعمال مجموعة من الوسائل المتضمنة ل :

أ/ وسائل الرقابة الدائمة: تمارس الرقابة الدائمة عن طريق:<sup>2</sup>

- أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية المخصصين حصراً لهذه الوظيفة.
- أعوان آخريين يمارسون أيضاً أنشطة عملياتية.
- مسؤول مكلف بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة يعين من طرف المؤسسات المالية.<sup>3</sup>

ب/ وسائل الرقابة الدورية: تمارس هذه الرقابة من طرف:

- أعوان مخصصين غير المكلفين بالرقابة الدائمة المذكورة أعلاه.<sup>4</sup>
- تعيين مسؤول مكلف بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية.<sup>5</sup>

2/ أهدافها الرقابة الداخلية:

<sup>1</sup> المادة 7 من النظام 08-11 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

<sup>2</sup> المادة 8 من النظام 08-11 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

<sup>3</sup> المادة 9 من القانون 08-11 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

<sup>4</sup> المادة 8 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

<sup>5</sup> المادة 9 من القانون 08-11 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

تهدف أنظمة الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية إلى ضمان سير العمليات في أحسن الظروف الأمنية والموثوقية والتقصي وذلك من خلال:<sup>1</sup>

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا العمل في إطار التوجيهات التي تقدمها هيئة المداولة وتعليمات الجهاز التنفيذي.
- التأكد من احترام الإجراءات الداخلية في اتخاذ القرار واتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها والحرص على تطبيق المعايير المحددة من الجهاز التنفيذي.
- مراقبة والتأكد من المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو تلك الموجهة للنشر.
- التأكد من احترام الآجال المعقولة في تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة.
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفيرها مع ضمان سير التدقيق المذكور في هذا النظام.
- التأكد من جودة ونوعية ومصداقية أنظمة الإعلام والاتصال.

### 3/ استقلالية أنظمة الرقابة الداخلية:

يجب أن تتمتع الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية بالاستقلالية بالنسبة للوحدات العملياتية تجاه تلك التي تمارس مهامها، ويتم ضمان الاستقلالية عن طريق الإلحاق بالتسلسل الهرمي المختلف عن هذه الوحدات إلى مستوى عال بشكل كاف وأما عن طريق تنظيم يتضمن الفصل الواضح بين الوظائف أو كذلك عن طريق إجراءات معلوماتية على الخصوص أعدت لهذا الغرض تتمكن البنوك من خلالها تبرير ملائمتها وصحة عملياتها.

كما ينص المشرع على من يمارس الرقابة الدورية من أعوان يتمتعون بإحاقهم بأعلى مستوى في التسلسل الهرمي بأن يمارسوا مهامهم بشكل مستقل تجاه الهيئات المكلفين بمراقبتها.

كما يجب أن تتوفر لديها الوسائل الكافية المخصصة للرقابة الكاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات والشبكة على عدد محدود قدر الإمكان من المهمات كما تعد برنامج خاص لمهام المراقبة يدمج فيه الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية المسطرة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 6 من النظام 08-11 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

**المطلب الثاني: آليات الرقابة الداخلية:**

تسعى النظم الرقابية الداخلية إلى تحقيق الأمن والاستقرار على مستوى العمليات البنكية والحرص على حسن سيرها ومطابقتها لأحكام القانونية والمبادئ المنصوص عليها وتستند في ذلك على مجموعة من الآليات والتي سيتم تبيانها من خلال التطرق إلى نطاق الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية والمراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي ثم مدى فاعلية الرقابة الداخلية.

**الفرع الأول: نطاق الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية:**

يشمل نطاق الرقابة الداخلية على المصارف الإسلامية الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية والضبط الداخلي.

**أ / الرقابة الإدارية:2**

وتتعلق بمراقبة أداء العمليات التشغيلية والتحقق من التزامها بالقوانين واللوائح المنصوص عليها والسياسات الإدارية وذلك بالاعتماد على وسائل منها:

- "دراسة الوقت والحركة، تقارير الأداء والكشوف الإحصائية، الموازنات التقديرية والتكاليف المعيارية".

ويدخل في نطاق عملها:3

- مراجعة وتقييم إجراءات تنفيذ المهام الإدارية ومدى السرعة في الانجاز والنزاهة.
- مراجعة الأساليب والطرق التي تعمل بها الإدارات ومسايرتها للتقنيات الحديثة.
- الحرص على تقييم الجهاز الوظيفي الإداري ومطابقتها لبرنامج تحقيق أهدافه وتحديد السلطات والمسؤوليات.
- تقييم السياسات التي ينتهجها المصرف ومراجعة مدى وملاءمتها للمبادئ والقواعد الخاصة بالبيئة المحيطة به.
- طبيعة عملية الرقابة الإدارية تكون عن طريق التحقق من تنفيذ وتطبيق الإجراءات والسياسات الإدارية.

<sup>1</sup>المادة 16 من النظام 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

بونفلة مروة، مرجع سابق ص312

<sup>3</sup>شعلال عبد الله وقرقور عمر، دور الرقابة الداخلية في تحسين المعلومة المحاسبية، دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن عمر بن عمر- الفجوج -قائمة، مذكرة ماستر، في مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قائمة، 2019-2020، ص8.

ب / الرقابة المحاسبية:

تشمل تتبع صحة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية، وتتضمن الخطة التنظيمية وكافة وسائل التنسيق والإجراءات التي تهدف الى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات.<sup>1</sup>

وتهدف إلى:<sup>2</sup>

- حماية الأصول من سوء الاستعمال والتلاعب أو الاختلاس.
- إمكانية الاعتماد على السجلات المالية لأعداد القوائم المالية.
- تنفيذ التعليمات الإدارية والحرص على انجاز العمليات طبقاً لها.
- مقارنة الدفاتر بالأصول الفعلية وتقييم الإجراءات التصحيحية.
- إعداد القوائم المالية وتحديد المسؤولية عن الأصول وذلك بتسجيل العمليات.

إن طبيعة عمل الرقابة المحاسبية تكون:

بالتحقق من تنفيذ عمليات المنشأة وفقاً للنظام تفويض السلطة الملائم من الإدارة.

- التحقق من ان عمليات المنشأة قد تم تسجيلها في الدفاتر والسجلات طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.<sup>3</sup>

ج / الضبط الداخلي:

هو عبارة عن مجموعة من الوسائل والإجراءات والمقاييس التي تستهدف إدارة المنشأة بواسطتها إلى ضمان السير الحسن للعمل فيها والمحافظة على أصولها وحماية الدفاتر وحساباتها من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستعمال، معتمداً على مبدأ تقسيم العمل وتحديد السلطات والمسؤوليات الى جانب الفصل بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة.<sup>4</sup>

ويتركز هذا النظام في المصارف والمؤسسات المالية على تجزئة العمليات بحيث لا يقوم بالعملية الواحدة موظف واحد بل تقسم بين أكثر من موظف وهذا لتسهيل اكتشاف الخطأ إن وقع وكشف الاختلاس فوراً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> البشير بن عبد الرحمان وحكيمة شرفة، مرجع سابق، ص 166

<sup>2</sup> بونفلة مروة، مرجع سابق، ص 30 ص 31.

<sup>3</sup> شعلال عبد الله وقرقر عمر، مرجع سابق ص 8.

<sup>4</sup> بوحددة الزهرة وكروش خالصة، مرجع سابق ص 19.

<sup>5</sup> بونفلة مروة، مرجع سابق، ص 30.

- ويهدف نظام الضبط الداخلي إلى ما يلي:<sup>1</sup>
- تحديد المسؤولين عن الأخطاء والسهو أو التلاعب في الحسابات حتى يمكن التعامل مع مرتكبي الأخطاء وتحميلهم مسؤوليتها.
- تصميم الدفاتر والمستندات والنماذج بحيث تتناسب مع طبيعة العمل مع مراعاة تعدد صورها بما يكفل تحقيق الرقابة الداخلية على جميع العمليات.
- استغلال الوسائل الحديثة لضمان الدقة والسرعة والأمان في إتمام العمليات الحسابية والمحاسبية.
- حماية موجودات المصارف الإسلامية من الاختلاس والسرقة وسوء الاستخدام.
- سرعة اكتشاف الغش والإهمال والتعامل معها.
- ضمان تنفيذ العمليات طبقاً الأحكام التنظيمية والإجراءات واللوائح.
- التأكد من سلامة جميع العمليات واكتشاف الأخطاء التي وقعت عليها.

#### الفرع الثاني: المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي:

لا يتوقف دور الهيئات الرقابية عند تطبيق الرقابة الداخلية فحسب بل يمتد إلى التحقق من فاعلية هذه الرقابة اعتماداً على أدوات موثوقة، وتعتبر المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي أبرز أدوات التحقق وذلك من خلال العمليات التي تؤديها من فحص وتحليل وتقييم لجميع النشاطات واكتشاف السلبات والاختلالات واقتراح حلول لتجنبها وتطوير المنظومة المصرفية وبالتالي تحديد مدى فعالية هيئات الرقابة الداخلية.

#### أولاً: المراجعة الداخلية:

تعرف المراجعة الداخلية بأنها نشاط منظم يهدف لمراقبة وتقييم عمل هيئات الرقابة الداخلية، والتأكد من التطبيق الفعلي على أرضية الواقع والحرص على مطابقتها للأحكام والمبادئ المنصوص عليها عن طريق جملة من الخصائص.

وتتجسد خصائص المراجعة الداخلية في أنها نشاط يؤكد للإدارة حسن سير العمليات المصرفية وتقديم رأي في كل من عمليات الحكومة والرقابة وإدارة المخاطر، كما تقدم المشورة للوحدات التنظيمية داخل المؤسسة وخارجها ويتميز هذا النشاط بالاستقلالية والحياد أثناء تأدية مهامه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بونفلة مروة، مرجع نفسه، ص 30 ص 31.

وتكون المراجعة الداخلية عبر مجموعة من الأدوات هي:

- 1 - **الجرد والمعاينة الميدانية:** القيام بالمعاينة الفعلية للبيانات التي في الدفتر واثبات وجودها وحقيقتها، كما تقوم بعمليات الجرد والاحصاء لتأكد من وجودها في الواقع.
  - 2 - **مراجعة الحسابات:** وتكون بالمراجعة من الناحية الحسابية عن طريق التأكد من صحة الأرقام والبيانات المحاسبية المسجلة بالمستندات والكشوف.
  - 3- **المراجعة المستندة:** التأكد من صحة المستندات كونها عبارة عن دليل لإثبات المراجعة، وتعتبر مرجعا موثوقا يعتمد عليه للتأكد من صحة العمليات.
  - 4 - **نظام المصادقات:** هو بيان يرسل إلى المراجع من طرف ثالث خارج المصرف يستعملها للتأكد من صحة البيانات الخاصة بالعمليات المصرفية وتعتبر من أقوى الأدلة للإثبات.
  - 5 - **نظام التحقيق والتتبع:** وهي عبارة عن أسئلة واستفسارات يوجهها المراجع إلى المختصين داخل المصرف يأخذ من خلالها معلومات وبيانات تفيد في عملية المراجعة وتكون هذه العملية إما شفوية أو كتابية.
  - 6 - **المقارنة والربط بين المعلومات:** تقوم بالمقارنة بين المعلومات الواردة حديثا والمعلومات السابقة وملاحظة أي فرق بينها ايجابيا كان أو سلبيا، تحليل العلاقة بين المعلومات المالية المقدمة والتنسيق بينها.
  - 7 - **المراجعة الانتقادية:** تعتمد هذه العملية على كفاءة ودقة ملاحظة المراجع بشكل كبير حيث يتعين عليه مراجعة العمليات والدفاتر أو الحسابات أو الكشوف والقوائم المالية اكتشاف وملاحظة أي أمر لم يظهر في المراحل السابقة.<sup>2</sup>
- ثانيا: التدقيق الداخلي:**
- إلى جانب نظام المراجعة الداخلية تقوم هيئات الرقابة باللجوء إلى التدقيق الداخلي الذي يعمل على دعمها وتطبيقها بصورة مثالية.
- يعتبر التدقيق الداخلي نشاط مستقل وموضوعي يمنح ضمانات للمؤسسة حول درجة التحكم في عملياتها ويقدم النصائح والإرشادات التي تساعد على تحسينها وتطويرها.

<sup>1</sup>بلواضح فاتح وبرايق محمد، (الدور الحوكمي للمراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية)، مجلة المستقبل الاقتصادي، مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المجلد، العدد 13، 5 سبتمبر 2017، ص199ص200.  
<sup>2</sup> نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص 357 ص358.

ويعمل التدقيق الداخلي على التقييم الدائم وبشكل منهجي لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحكومة عن طريق تقديم الاقتراحات التي تزيد من فعاليتها وتحسين أدائها.<sup>1</sup>

يقوم بعملية التدقيق الداخلي شخص مهني ذو كفاءة مباشر وظيفته بعد أن يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة والتي تتمحور في التحقق والتأكد من إن جميع الأنظمة والإجراءات مطابقة لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي واكتشاف الأخطاء وتصحيحها إن وجدت وتفاذي وقوع عمليات الغش أو الاختلاس ويقوم بالعداد تقرير دقيق ومفصل حول العمليات والإجراءات كما يبدي رأيه فيها وفي مدى صحتها وفعاليتها على أرض الواقع ويقدم توصيات بشأن ذلك.<sup>2</sup>

يمكن تقسيم عمل التدقيق الداخلي إلى ثلاثة هي:

- 1- **قسم تدقيق أنشطة أنظمة المعلومات:** هو قسم خاص بفحص والتدقيق في المعلومات والعمليات والإجراءات التي لها علاقة في عمل أنظمة المعلومات في البنك.
- 2- **قسم الخدمات الاستشارية الخاصة:** هو قسم يعمل على التقييم والنقد للإجراءات الموضوعة في حال عدم كفاءة وفعالية الأنشطة والقيام بالعمليات الخاصة التي يكلف بها نظام التدقيق الداخلي.
- 3- **قسم الخدمات التأكيدية:** هو قسم مكلف بالتأكد من أن إجراءات العمل تطابق المعايير المحددة لها ومدى الالتزام بالتعليمات والقوانين والتشريعات المعمول بها عن طريق مجموعة من الفرق تقتسم هذه المهام بينها والتي تتمثل في:<sup>3</sup>
  - فريق تدقيق أنشطة الائتمان.
  - فريق تدقيق الدوائر المساندة.
  - فريق تدقيق الفروع والعمليات البنكية وأعمال الخزينة.

<sup>1</sup> اسماعيل بوغازي ومليكة تومي، (مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحسين عمليات ادارة المخاطر لغرض تفعيل الحوكمة دراسة ميدانية على البنوك التجارية النشطة في الجزائر)، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 06، العدد 1، 22 جانفي 2018، ص 371.

<sup>2</sup> مروة مويسي، (إدراك أهمية إدارة التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر- دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 3، أوت 2017، ص 259.

<sup>3</sup> مركان محمد البشير وآخرون، (أعمال دائرة التدقيق الداخلي بالمؤسسات البنكية)، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020، ص 217.

### المبحث الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

إن ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها هو نظام الرقابة الخاص بها، حيث تتطلب نظام رقابي يلاءم طبيعتها ويعمل على التأكد من مدى مطابقة أعماله الأحكام الشرعية الإسلامية والفتاوى والقرارات الصادرة من الجهات المختصة والتي تمثلت في الرقابة الشرعية.

لدراسة هذه الرقابة خصصنا المطلب الأول لهيئات الرقابة الشرعية على عمليات الصيرفة الإسلامية، وفي المطلب الثاني أبرزنا استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها.

### المطلب الأول: هيئات الرقابة الشرعية على عمليات الصيرفة الإسلامية:

للمصارف الإسلامية ارتباط وثيقا بالشرعية الإسلامية حيث تعمل على احترام القواعد والمبادئ الإسلامية ولضمان عدم تجاوزها احتاجت إلى هيئات خاصة لتطبيق الرقابة على العمليات المالية داخل هذه المصارف وتحكم عليها بأنها أنشطة شرعية أو غير شرعية، وفيما يلي سنذكر تعريف هذه الرقابة ومكوناتها ثم نتطرق إلى نطاق عملها في النظام المصرفي الإسلامي.

### الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومجالات عملها:

إلزام القانون وجود هيئة رقابية داخل المصارف الإسلامية تعين في قانونها الأساسي، هذا ما أكد عليه في النظام 20-02 الصادر في 15 مارس 2020 في نص المادة 15 منه " يلزم تعيين هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاث أعضاء يعينون من طرف الجمعية العامة لمراقبة أعمال البنك".<sup>1</sup>

### أولاً: تعريف الرقابة الشرعية:

عرفت الرقابة الشرعية على أنها " عملية متابعة وتحليل وفحص للأعمال التي تقوم بها المصارف والمؤسسات أو حتى الأفراد والتأكد من مطابقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية واكتشاف الأخطاء والمخالفات المقصودة أو الغير مقصودة واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها وفق وسائل رقابية فعالة وملائمة مع طبيعة البنوك الإسلامية، كما تكلف بتقديم التقارير والملاحظات والانتقادات والنصائح والإرشادات إلى الجهات المعنية وطرق تطوير هذا القطاع".<sup>2</sup>

وعرفت أيضا على أنها " جهاز مستقل يتكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات كما يجوز أن يكون بينهم عضو من غير الفقهاء على أن يكون متخصصا وذو كفاءة في مجال المؤسسات

<sup>1</sup> النظام رقم 20-02، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020  
<sup>2</sup> احمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، 2013، ص 17.

والمعاملات المالية، يقوم هذا الجهاز بتوجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراجعتها والتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتقوم بإصدار قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسة".<sup>1</sup>

باستقراء ما سبق من التعاريف نلاحظ انه كل منهما عرفها من ناحية واحدة ففي الفقرة الأولى عرفت الرقابة الشرعية اعتمادا على ذكر أبرز المهام المسندة لها وهي الفحص والتحليل والمراقبة والتأكد من صحة العمليات ومطابقتها، فيما اكتفى التعريف الثاني بذكر الأعضاء المكونة لها ودورهم في الرقابة والتسيير.

وللوصول إلى تعريف أدق واشمل كان علينا التوفيق و الجمع بين العديد من التعاريف للإحاطة بكافة الجوانب التي تجعل الرقابة الشرعية أكثر وضوحا على النحو التالي: "هي هيئة تابعة للجهاز البنكي تتمتع بالاستقلالية في ممارسة وظائفها والتي تتمحور حول فحص وتحليل العمليات المصرفية والنشاطات التي تقوم بها المؤسسات والأفراد داخل مجال صلاحياتها والتأكد من سلامتها من المخاطر التي تحيط بها وتعيق عملها كما تضمن عدم مخالفة هذه العمليات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال وسائل رقابية مشروعة وملائمة لطبيعة هذه العمليات يقف على هذه الهيئة لجنة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية كما يسمح بوجود عضو ليس من الفقهاء شرط أن يكون شخص ذو كفاءة وخبرة في مجال المعاملات المالية وتسيير المؤسسات، وهذا ما يعطي هيئة الرقابة مرونة في التعامل مع جميع العمليات وحل المعضلات المختلفة وضمان فعالية اكبر.

### ثانيا: مجالات عمل الرقابة الشرعية:

- يمتد عمل هيئة الرقابة ليشمل مجالات عديدة تقوم خلالها بتأدية مجموعة من المهام نذكرها:<sup>2</sup>
- تطبيق الأحكام الشرعية في العقود التأسيسية والنظام الأساسي والسياسات التي يتبعها البنك.
- إصدار الفتاوى في المعاملات التي يقوم بها البنك ومتابعتها والتحقق من شرعيتها.
- التنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة وإعطاء حلول واقتراحات لحل المشاكل أو تجنب وقوعها.
- منع ممارسة المعاملات التي لها علاقة بالمنتجات المحظورة في أحكام الشريعة وتقديم بدائل لها.

<sup>1</sup> البشير بن عبد الرحمان، مرجع سابق ص173.

<sup>2</sup> احمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص40ص41

- تأهيل الموظفين التابعين لهذا القطاع من خلال التدريب والتوجيه لضمان تطبيق أحكام الشريعة بفعالية واحترافية أكبر أثناء القيام بالمعاملات.
- مراجعة القوائم المالية والتأكد من توزيع الأرباح وتحمل الخسائر طبقاً لأحكام الشريعة التي يخضع لها البنك.
- إعداد التقارير السنوية التي تعبر فيها عن رأيها في مدى مشروعية العمليات داخل المصارف واحترامها للأحكام المعمول بها.
- العمل على توحيد الأسس والمبادئ لدى جميع الهيئات داخل المصارف من خلال وضع صيغ خاصة بالمعاملات الإسلامية قيد التنفيذ وتقديم اقتراحات فيما يخص المنتجات التي تتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

### الفرع الثاني: مكونات هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من مجموعة من الهيئات تتمثل في:

- أ / هيئة الفتاوى: هي مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية تقوم بالإشراف على العمليات المالية داخل البنك وتوجه نشاطاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال إصدار قرارات وفتاوى ملزمة.<sup>1</sup>

### 1- مهام هيئة الفتاوى:

تسند لهيئة الفتاوى مجموعة من المهام هي:<sup>2</sup>

- الإشراف على المؤسسات المالية ومراقبة أعمالها والتأكد من التزامها ومطابقتها لإحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup>بوساحة محمد لخضر، (الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)، مجلة المعيار، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد 09، جوان 2014، ص 354.

<sup>2</sup> عبد الحق حميش، (تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 04 العدد 1، فيفري 2007، ص 122.

- اكتشاف الأخطاء والمخالفات وتصحيحها والحرص على تجنبها مستقبلاً.
- تقديم المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة وإبداء الرأي بما تراه مناسباً فيما يخص معاملات البنك.
- إعداد تقارير دورية حول معاملات البنك وتقديمها إلى المدير العام ومجلس الإدارة تضع فيه هيئة الفتاوى ملاحظاتها حول سير المؤسسة المالية وتماشيتها مع المبدأ الإسلامي.
- العمل على تنفيذ صيغ المعاملات الإسلامية واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل مناسبة مع إخضاع كل الوحدات لإحكام وقيم الشريعة الإسلامية أثناء ممارسة نشاطها.<sup>1</sup>
- 2- إجراءات ضمانات تأدية هيئة الفتوى لمهامها في إطار الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية:
- لتقوم هيئة الفتوى بتأدية مهامها تتبع إجراءات معينة تتمثل في:<sup>2</sup>
- عقد اجتماعات دورية للمناقشة وإبداء الآراء مع إدارة المؤسسة.
- الاطلاع على العمليات الاستثمارية والعقود المبرمة ومتابعة أعمال المؤسسة والتأكد من مراعاة متطلبات الشريعة عند التنفيذ.
- الخرجات الميدانية لمختلف الجهات والفروع.
- الاطلاع على ميزانية المؤسسة ومراجعة حساب الزكاة.
- المشاركة في اختيار الموظفين لضمان وجود أعضاء يمثلون هيئة الفتاوى داخل المؤسسات المالية.
- عقد لقاءات مفتوحة مع الموظفين لطرح الاستفسارات للكشف على مستوى فقه الموظفين للمعاملات الإسلامية والحرص على صحة التطبيق.

### ب/ هيئة التدقيق الشرعي:

<sup>1</sup> احمد محمد لطفي ، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 69.  
<sup>2</sup> عبد الحق حميش ، مرجع سابق ص 129.

إن هيئة الفتوى لا تكفي وحدها لتحقيق الهدف المأمول للرقابة الشرعية بل تحتاج إلى هيئة تتابع عملياتها وتعمل رقابتها تتمثل في هيئة التدقيق الشرعي.

### 1- تعريف التدقيق الشرعي:

تعرف هيئة التدقيق الشرعي على أنها " من يقوم بفحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والأنظمة الأساسية و القوائم المالية ومتابعة أنشطة المؤسسات والتأكد من مطابقتها لأحكام ومقررات

هيئة الفتوى والحرص على تفعيل دورها، ويقدم الإرشادات والتوجيهات للمصارف لتحقيق رقابة شرعية مثالية".<sup>1</sup>

### 2- مقومات التدقيق الشرعي:<sup>2</sup>

- ليتمكن المدقق من تأدية مهامه يجب توفر مقومات يستند إليها تتمثل في :
- جعل أحكام الشريعة الإسلامية مرجعا أساسيا للرقابة، وكذلك المراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية.
- فحص أدلة الإثبات من أجل التأكد من احترام المعايير المحاسبية الصادرة من طرف الهيئات أثناء إعداد القوائم لمالية.
- إعداد تقرير يبين أن التدقيق يتم وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة وأنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاعتماد على القرارات و الفتاوى الصادرة من طرف هيئة الرقابة الشرعية لتأكد من الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

### 3/ مراحل التدقيق الشرعي:

تكون رقابة التدقيق الشرعي عبر مرحلتين كتالي :

أ ( رقابة قبلية:وتكون بمثابة مرحلة تحضيرية تكون بجمع الوثائق والمستندات والتأكد من مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية المعمول بها والترخيص للقيام بالعمليات ورفض المعاملات

<sup>1</sup>نايش سفيان و محمد فرحي، (واقع الرقابة و التدقيق الشرعي في النواذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر – دراسة ميدانية على بنك الإسكان للتجارة والتمويل -)مجلة الامتياز لبحوث الاقتصادية والإدارة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي الاغواط، المجلد08، العدد2، 16 ديسمبر 2024 ، ص 55.

<sup>2</sup> قدوري هودة سلطان، (التدقيق في ظل تطور الصناعة المالية الإسلامية –التدقيق الشرعي -)مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تيندوف، العدد1، ديسمبر 2017، ص106 ص107 .

الخاطئة أو التي تحتوي على نقص في الشروط ومعالجة الاختلالات قبل بدئها لضمان عمليات سليمة.

(ب) الرقابة البعدية: يقوم المدقق في هذه المرحلة بمتابعة العمليات من خلال دراسة البيانات بالاعتماد على المعلومات التي يستمدّها من النظام البنكي إذ يسمح له بالاطلاع على كل ما يحتاجه من بيانات تساعد على مراقبة ومعالجة العمليات والأنشطة والتأكد من عدم وجود الأخطاء والمخالفات والقيام بالإجراءات الواجبة في حالات:<sup>1</sup>

- استعمال عقود غير مرخصة.
- استعمال نماذج غير مطابقة للقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.
- عدم تدوين البيانات والمعلومات الكافية.

#### 4/ مهام المدقق الشرعي:

- يكلف المدقق الشرعي بمهام أساسية أخرى تنقسم إلى مهام مساعدة وأخرى تنفيذية تتمثل في:<sup>2</sup>
- أ- **مهام مساعدة:** يقوم المدقق الشرعي بمساعدة الهيئة الرقابية في تطبيق مهامها ويسهل عليها وضع السياسات والإجراءات وتأهيل الموظفين .
- ب- **مهام تنفيذية:** تشتمل مجموعة واسعة من المهام منها الوقائية والعلاجية والتكميلية يمكن حصرها في:
- التحقق من أي نشاط مجاز من هيئة الرقابة الشرعية ومراجعة العقود.
  - توجيه ومتابعة الإدارات من خلال الإرشادات التي تصدرها الهيئة، كما تصحح الأخطاء المرتكبة من طرف الموظفين.
  - الاطلاع على التقارير والقوائم المالية والميزانية و العمليات بعد التنفيذ .

<sup>1</sup>بنايش سفيان و محمد فرحي ، مرجع سابق ، ص58 ص59.

<sup>2</sup>بنايش سفيان و محمد فرحي ، مرجع نفسه ، ص57

ج- هيئة الرقابة العليا:

1/ تعريف الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

هي جهة عليا تابعة للبنك المركزي تقوم بعملية الإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية تنسق بين هيئات الرقابة الشرعية أي هيئة الفتاوى و التدقيق الشرعي.<sup>1</sup> حيث قد تختلف الفتاوى من هيئة لأخرى على مستوى المؤسسات المالية تعمل للقضاء على الخلافات. تتكون من فقهاء مختصين ذوي خبرة وكفاءة عالية يتم انتخابهم من طرف رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.<sup>2</sup>

2/ مهام الهيئة العليا للرقابة:

تتمثل مهمها في:<sup>3</sup>

- مراجعة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى والتنسيق بينها ومحاولة توحيد العمل والآراء .
- مراقبة الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية والحرص على التزامها بإحكام الشريعة الإسلامية واكتشاف المخالفات والتحذير منها.
- إبداء رأي الشرعي في المعاملات والمسائل المصرفية والمالية التي تعرض عليها .
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة المركزي تبين من خلاله واقع سير العمليات في المصارف الإسلامية ومدى التزامها.

المطلب الثاني: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها:

تعمل هيئات الرقابة الشرعية على تحقيق هدف سامي يتمثل في الحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما يحملها مسؤولية كبيرة وأمانة تحتاج إلى قدر كبير من الصدق والإخلاص والنزاهة كل هذا يتطلب وجودها في وضعية من القوة والسيادة والاستقلالية لتضمن فرض أحكامها ومبادئها ومكافحة كل المخاطر التي تقف دون تحقيق مرادها .

سنتطرق في الفرع الأول إلى استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وفي حين سنتطرق إلزامية

قراراتها في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> محمد عدنان بن ضيف و عبير مزغيش ،(الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها )،مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال ، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الاعمال كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة ،المجلد09 ، العدد2 ، 31 ديسمبر 2020.ص21.

<sup>2</sup> احمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق ،ص 84.

<sup>3</sup> احمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، نفس مرجع ،ص85.

الفرع الأول: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية:

لتمارس هيئة الرقابة أعمالها لابد أن تتمتع بحرية كافية وتمارس نشاطها ضمن منظومة معينة لإعطاء فاعلية وتأثير ميداني وليس مجرد كيان مادي كان لابد من منحها استقلالية تامة.

أولا : مفهوم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية :

إن استقلالية الهيئات الرقابية الشرعية يعني تحريرها من كل الضغوطات المادية أو المعنوية والتي تحول بينها وبين القيام بعملها أو اتخاذ قرارات سليمة وتظهر في قدرتها على إصدار القرارات الشرعية وتجسيد مبادئ وأحكام هيئات الفتاوى على أرض الواقع وتنفيذها دون أي عوائق ومؤثرات تمس إداراتها وموظفيها،<sup>1</sup> وتتجسد استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في ناحيتين:

أ / استقلالية إدارية:

يتم التصريح بان العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والبنك هي علاقة مستقلة، وذلك أن يعين عضو يمثل هيئة الرقابة الشرعية وفقا لقرار الجمعية العامة العادية ويمنح استقلالية اكبر في اتخاذ القرار.

ب/ الاستقلالية المالية:

ينال عضو هيئة الرقابة الشرعية مكافأة مالية %50 منها ثابتة والجزء الآخر يكون بدل الحضور للاجتماعات السنوية ويتم الخصم في حالة عدم الحضور الغير مبرر ولم تحدد الجهة التي تمنح هذه المكافأة المالية في اتفاقية الارتباط إلى أن صرح المدقق الشرعي عن طريق إحدى المقابلات التي أجراها بأن تكون الجمعية العامة للمساهمين هي المسؤولة عن تحديد ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حمزة سايح، (شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 1، 2015، ص704.

<sup>2</sup> زرقط رشيد، (محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحث -دراسة حالة بنك البركة الجزائرية) مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11 سبتمبر 2015، ص105.

ثانيا: شروط تحقيق استقلالية الهيئات الرقابية الشرعية:

لتنتمتع هيئات الرقابة الشرعية بالاستقلالية كافية في تأدية مهامها يجب أن تتوفر على جملة من الشروط تأهلها لذلك:

- **الأهلية العلمية:** أن يكون المراقبون الشرعيون على اطلاع كاف بمجال عملهم ويمتلك قدر كبير من المعرفة وعلم الفقه الإسلامي.

- **إدراك حجم المسؤولية:** على الأعضاء أن يضعوا أمام أعينهم حجم المسؤولية التي يحملونها ويجتهدون في تطبيق ضوابط ومنهجية الشريعة الإسلامية والحرص على أن يكونوا في مستوى أداء الأمانة .

- **عدد الأعضاء:** يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة عن 3 أعضاء وذلك لضمان الاستقلالية والنزاهة، فيما لم يتم تحديد عدد أقصى للأعضاء وترك ذلك لمدى الخدمات المطلوبة.

- **عدم التبعية الإدارة المؤسسة المالية:** تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو مدير المصرف ومستقلة عن إدارة المؤسسة استقلالا تاما وذلك بان لا تضم هيئة الرقابة احد أعضاء مجلس الإدارة وان تكون لها صلاحية مطلقة في رفع تقاريرها وإبداء ملاحظاتها دون الحاجة للرجوع لمجلس الإدارة.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية:**

يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له " والمقصود من قوله التحريض على تنفيذ الحق وامتلاك القدرة والقوة لذلك فلا فائدة من قول بلا فعل ، هذا ما يقودنا لإدراك أهمية إلزامية القرارات والفتاوى التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.<sup>2</sup>

**أولا: مفهوم إلزامية القرارات وأساسها:**

**1/ الإلزامية:**

ويقصد هنا بالإلزام قدرت هيئات الرقابة الشرعية على فرض قراراتها وإلزام المؤسسات المالية على العمل تحت مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية حيث اعتبر ركن الإلزامية الفاصل في تحقيق أهداف هذه الرقابة فبدونه تصبح كل الإجراءات السابقة بلا معنى فعلي ، حيث قيل " لا قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة لكل المؤسسات المالية كونها تمثل الشرع والصوت

<sup>1</sup> حمزة سايح ، مرجع سابق ، ص 705 ص 706 ص 707.

<sup>2</sup> احمد محمد لطفى ، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق ، ص 137.

الناطق له" ، كما يؤكد على وجوب مبدأ الإلزامية في عمل الرقابة الشرعية من خلال قوله: " هناك إجماع على أن هيئة الرقابة ليست هيئة استشارية، ولكن لرأيها قوة الالتزام.<sup>1</sup>

## 2/ أساسه:

إن الأساس الذي تستند إليه إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية يتجسد في مجموعة من النقاط:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية حيث إنما تصدره هيئات الرقابة الشرعية من الفتاوى والأحكام مصدرها الشريعة الإسلامية لذي فانه يلزم كل من المؤسسات والأفراد مهما كانت طبيعتهم ووضعيتهم احترامها والعمل بها.

- التزام المؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية حيث ينص النظام الأساسي للمؤسسات المالية على إلزامية احترام قواعد الشريعة الإسلامية والعمل بها.<sup>2</sup>

- شرط إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين المؤسسة والمتعاملين حيث يبرم المساهمون عقود أساسها احترام المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في كل معاملاته.<sup>3</sup>

**ثانيا : تفعيل مبدأ الالتزام وأثره على عمل المصارف الإسلامية:**

## 1/ تفعيل مبدأ الالتزام:4

تعتمد هيئات الرقابة على إجراءات معينة من شأنها تفعيل مبدأ إلزامية قراراتها كالتالي:

- التوعية بأهمية هذه القرارات و دور الموظفين على اختلاف رتبهم في المشاركة والحرص على تطبيق الفتاوى والأحكام في مجال عملهم وتذكيرهم بحجم المسؤولية الملقاة عليهم وحساسيتها كونهم يتعاملون مع أحكام الدين الإسلامي وتعظيم حجم الأخطاء في هذا المجال.

<sup>1</sup> عماد الزيادات ،( استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية -مع نماذج تطبيقية تشريعية وعلمية في المملكة الاردنية الهاشمية -)مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلوم الإنسانية، المجلد 25 ،العدد7 ،جويلية 2011 ص 1881 .

<sup>2</sup> حمزة سايح ، مرجع سابق ، ص716 .

<sup>3</sup> عماد الزيادات ، مرجع سابق ، ص 1882.

<sup>4</sup> عماد الزيادات ، مرجع سابق ، ص1883

- التأكيد على إلزامية قراراتها الفتاوى التي تصدرها في العقد التأسيسي والنظام الأساسي للمصرف.
- تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية لهيئة الرقابة الشرعية .
- النص على إلزامية الفتاوى والأحكام الصادرة من طرف هيئة الفتاوى في القوانين والأنظمة والتشريعات الرسمية .

### 2/ اثر إقرار مبدأ الالتزام:1

- إن لمبدأ الإلزامية أثار تمس نواحي مختلفة نذكر أهمها:
- لا تبرم المؤسسة عقداً أو صيغة أو تقوم بإنشاء صناديق للاستثمار أو تصدر أوراق مالية أو مستندات لم توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.
  - تلتزم إدارة المؤسسة وجميع أجهزتها التنفيذية بتقيد بالفتاوى والقرارات التي تتخذها هيئة الرقابة الشرعية بعد الاطلاع على القضايا التي تعرض عليها .
  - توصية مجلس الإدارة بتصحيح الأعمال والإجراءات السابقة التي اعترضت عليها وتوجيهها للعمل وفق ما تنص عليه قراراتها وفتاواها كما يحق لها إلغاء العمليات التي تتنافى مع ذلك.
  - في حالة عدم تصحيح الأخطاء والمخالفات التي تعترض عليها من طرف الإدارة يخول لهيئة الرقابة الشرعية القيام بدعوة الجمعية العمومية في حالة عدم تمكينها من الاطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها أو المستندات الخاصة بالعمليات المنفذة أو عدم إمدادها بالبيانات الكافية لممارسة مهامها.
  - تقدم الهيئة الرقابية الشرعية تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة تعرض فيه المخالفات التي تكتشفها عن طريق ممثلها أمام الجمعية العامة حتى يتسنى للمساهمين الاطلاع على الأعمال التي تقوم بها الإدارة والمخالفة للأحكام الشرعية والقانون الأساسي للمؤسسة.

1 احمد محمد لطفى، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق ص 139

خاتمة

وختاما يمكن القول أن آليات الرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية تمثلت في الرقابة الخارجية على الهيئات المصرفية الإسلامية تحت إشراف بنك الجزائر والهيئات المساعدة له إلى جانب الرقابة الداخلية التقليدية على الهيئات المصرفية الإسلامية والرقابة الشرعية التي اقتصت بها المصارف الإسلامية دون غيرها من المصارف والتي تمارسها هيئة الفتاوى والتطبيق الشرعي.

يمكن القول في ختام هذه الدراسة أن للمصارف الإسلامية أهمية بالغة كونها ليست مجرد بديل شرعي للخدمات المصرفية التقليدية، بل تساهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للدول الإسلامية وحتى غير الإسلامية على حد سواء كونها تمتاز معاملاتها في التركيز على الاستثمار الحقيقي القائم على المشاركة في الربح والخسارة.

كما تعرف معاملات شبابيك الصيرفة الإسلامية باستقرارها وصلابتها أمام الأزمات الاقتصادية لتجنبها المعاملات ذات المخاطر العالية ما يعزز ثقة المتعاملين فيها، حيث تستدعي هذه الأهمية تسليط رقابة فعالة لحماية أموال المودعين والحرص على تحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات حيث تنشط في إطار قانوني يجمع بينها وبين البنوك التقليدية تحت إشراف مجلس النقد والقرض والبنك المركزي الجزائري معتمدا على آليات رقابية ومجموعة من الأدوات.

### أولا: النتائج:

لقد توصلنا في دراستنا لمجموعة من النتائج نجملها في النقاط التالية:

- مع تبني النظام البنكي الجزائري للصيرفة الإسلامية وصدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي يكرس عمليات الصيرفة الإسلامية إلا أنه في الواقع لا توجد في الجزائر مصارف ومؤسسات مالية إسلامية مستقلة بذاتها مازالت عبارة عن شبابيك على مستوى البنوك التقليدية.
- لا يمكن الاستغناء على دور الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية لأنها العامل الأساسي لنجاحها وحمايتها من المخاطر التي قد تتعرض لها.
- الاختلاف الجوهرى في طبيعة عمل هيئات المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية يطرح صعوبات للهيئات المصرفية الإسلامية في النمو والاستمرار.
- لا يراعى البنك المركزي أحكام الشريعة الإسلامية حيث يساوي بين الهيئات المصرفية الإسلامية والبنوك التقليدية أثناء القيام بالرقابة على الودائع في البنوك بنفس الوسائل.

- تنفرد الهيئات المصرفية الإسلامية عن غيرها بالرقابة الشرعية حيث تكسبها الصفة الشرعية كما تمنح الاطمئنان والثقة للمتعاملين والزبائن.
- فعالية الرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية مرهونة بتكامل أدوات الرقابة والقدرة على الجمع بين الضوابط التقليدية والشرعية المتخصصة.
- تطبيق رقابة شرعية فعالة على الهيئات المصرفية الإسلامية من شأنه تمكينها من تحقيق أهدافها وكسب ثقة المتعاملين والزبائن بيئة مصرفية تقليدية.

### الاقتراحات:

- من خلال ما تقدم من نتائج نخلص إلى المقترحات التالية :
- وضع إستراتيجية واضحة تعمل على توفير بيئة قانونية ملائمة لاستقطاب العمل المصرفي الإسلامي واليات رقابية فعالة لتأمين نجاحه.
- إعادة دراسة مدى توافق التشريعات الحديثة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية والعمل على إزالة العراقيل التي تحول بينها وبين تحقيق أهدافها واستحداث أدوات رقابية أكثر ملائمة لطبيعتها الخاصة وتعديل القوانين والأنظمة خاصة تلك التي تربط بين البنك المركزي والهيئات المصرفية الإسلامية فيما يخص التوثيق ودفع الرسوم تشجيعا لازدهار الصيرفة الإسلامية في النظام المالي الجزائري.
- زيادة مصادر التمويل للمصارف الإسلامية من خلال عقد اتفاقيات بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية تنص على السماح باستغلال الأموال المودعة لديه من طرف البنوك الإسلامية لزيادة الاستثمارات وتحقيق النمو الاقتصادي.
- ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة داخل النظام المصرفي الجزائري وعدم الاكتفاء بالتقليد والنقل عن الدول الأخرى مع إرفاقها بأنظمة رقابية خاصة لمتابعتها، حيث نلاحظ وجود صعوبات في تكيف بعض الأدوات مع النظام السائد كون القوانين الدولية قد تختلف في بعض المواضع وبالتالي لا تحقق نفس الفعالية والنتائج المرجوة.
- استحداث هيئة رقابية عليا على مستوى البنك المركزي تعمل على مراقبة وتحقيق التقارب في العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.
- العمل على إنشاء جهة رقابية خاصة بالصيرفة الإسلامية مستقلة تماما عن الرقابة على المصارف التقليدية كونه يصعب التوفيق بينهما من طرف آليات الرقابة الحالية هذا راجع للاختلاف الجوهرى

في طبيعتهما والمبادئ التي تسيّر كل منهما تكون بالاعتماد على هيئة عليا تشرف على عمل هيئة الرقابة الشرعية وتنظم علاقة الهيئات المصرفية الإسلامية بالبنك المركزي.

### آفاق الدراسة:

- مع النمو المتسارع للصناعة المالية الإسلامية عالميا ومحليا فان دراسة موضوع الرقابة على الهيئات المصرفية الإسلامية يحمل في طياته العديد من الآفاق العلمية والبحثية الواعدة من بينها :
- تطوير معايير الرقابة الشرعية: يمكن للبحوث المستقبلية أن تركز على هذا الموضوع لأنه لا يزال هناك طلب على وتطوير آليات الرقابة الشرعية وتوحيدها عبر مختلف المؤسسات والهيئات المصرفية الإسلامية، مثل إبراز دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في توحيد الفتاوى والآليات الرقابية .
  - الرقابة على المنتجات الإسلامية المبتكرة: تشهد الصناعة المالية الإسلامية في ظل ظهور الصيرفة الإسلامية تطورا في المنتجات المستحدثة والتي تحتاج إلى رقابة مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .
  - تحديات الرقابة الالكترونية على الهيئات المصرفية الإسلامية : نظرا للتطور الذي اجتاح كل المجالات فان المصارف الإسلامية كغيرها تقوم بعمليات مالية الكترونية ورقمية تحتاج إلى استحداث آليات رقابية تحاكي طبيعة هاته العمليات لحماية البيانات الشخصية للمتعاملين وأموالهم.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/ النصوص التشريعية:

أ/ القوانين:

1/ القانون رقم 23 -09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

2/ القانون رقم 10 -01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

ب/ الأوامر:

1/ الأمر رقم 75 - 59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري ج ر العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

ج/ الأنظمة:

1/ النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2004، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة" ج العدد 67، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

2/ النظام رقم 11-04، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2011.

3/ النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012.

4/ النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر، العدد 56 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2014.

5/ النظام رقم 20-02، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020

## قائمة المصادر و المراجع :

ه/ الكتب:

1/ احمد محمد لطفي ،الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،المنصورة، 2013.

و/ المذكرات:

اولا: أطروحات دكتوراه :

1/ الطيب جمال ، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية،" دراسة حالة بنك البركة الجزائري – للفترة الزمنية 2012-2016 "،مذكرة ماستر في مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2017-2018.

2 / بلعابد جميلة،الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2017.

3/ بوحددة الزهرة و كروش خالصة، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برجوعريريج، 2022/2023.

4 /بونفلة مروة، آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية بين الأهداف النقدية والضوابط الشرعية حالة الجزائر قطر السودان،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2016/2017

5/ نصير يحي الشريف، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2023 – 2024.

6/ شعلال عبد الله و قرقور عمر، دور الرقابة الداخلية في تحسين المعلومة المحاسبية ،دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن عمر بن عمر –الفجوج – قالمة، مذكرة ماستر ، في مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ، 2019-2020.

7/ فطيمة غزال و مليكة صمعة ، النظام القانوني للبنك المركز الجزائري ، مذكرة ماستر في قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2021 – 2022.

8/ منية قصير و وسام شكير، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل اداء البنوك التجارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري،مذكرة ماستر في مالية وادارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحفارس ، المدينة 2016/2017.

## قائمة المصادر و المراجع :

ثانيا: مذكرات ماستر:

### المقالات :

- 1/ أحلام بوعبدلي وعائشة طبي، ( إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة 2008-2017 )، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد07، العدد 01، جوان 2020
- 2/ احمد محمد لطفى، (نشأة المصارف الإسلامية - التطور و الصعوبات)، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية والتربوية MECSJ، العدد الرابع والثلاثون ، فيفري، 2012.
- 3/ إسماعيل بوغازي و مليكة تومي، (مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحسين عمليات ادارة المخاطر لغرض تفعيل الحوكمة دراسة ميدانية على البنوك التجارية النشطة في الجزائر)، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، المجلد 06، العدد1، 22جانفي 2018.
- 4/ ايمان رتيبة شويطر ، (رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من اجل فعالية اكبر)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة01، المجلدب، العدد46، ديسمبر 2016.
- 5/ البشير بن عبد الرحمان ، حكيمة شرفة، (الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقة مع البنك المركزي ")، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، العدد 2 ، 28 / 12 / 2020.
- 6/ جمال العسالى وسويسي طه عبد الرحمن ، ( البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والاسس واساليب التمويل ) مجلة دفاتر اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد6، مارس 2013.
- 7/ حمزة سايح، (شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية )، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد08، العدد 1 ، 2015.
- 8/ حمزة شودار و عبد السلام حططاش، ( تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر - دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015 - )، مجلة ابحاث ودراسات التنمية، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، المجلد 05، العدد 01، ديسمبر 2018.

## قائمة المصادر و المراجع :

- 9/ حورية جاودي و باية ساعو و ليلة معمري، (البنك المركزي ودوره في تفعيل الرقابة المصرفية في إطار المعايير الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر) ،مجلة معارف،جامعة اكلي محند داو لحاج البويرة ، المجلد 9، العدد 02.
- 10/ بوخرس عبد لعزیز، (خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية)،مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لمسلية ، العدد 11 سبتمبر 2018.
- 11/ نواصر الطاهر ، لحاق عيسى ، (الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري) ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة،المجلد 10 العدد 4،ديسمبر 2017.
- 12/ زرقط رشيد، (محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحث -دراسة حالة بنك البركة الجزائرية)مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 11 سبتمبر 2015.
- 13/ زهير حمبلي ، (دور سعر اعادة الخصم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسة النقدية في ظل ازمة مجموعة الاورو - الدور الفعال للبنك المركزي الاوروبي - )، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،المجلد08، العدد 01 ، مارس 2021.
- 14/ شريقي عمر، (مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 01، الجزائر،العدد12،سنة 2012.
- 15/ عبد الحق حميش،(تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية )، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، جامعة الشارقة ، المجلد 04 العدد1 ،فيفري 2007.
- 16/ عماد الزيادات ،( استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية -مع نماذج تطبيقية تشريعية وعلمية في المملكة الاردنية الهاشمية -)مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلومالإنسانية، المجلد 25 ،العدد7 ،جويلية 2011.
- 17/ فرج الله أحلام و حمادي موارد، ( إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي - بنك البركة الجزائري نموذجا -)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر 2019.

## قائمة المصادر و المراجع :

- 18/ فريجة محمد هشام ، ( رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية ) ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة 8 ماي 1945 العدد 22، 2017 .
- 19/ قدوري هودة سلطان،(التدقيق في ظل تطور الصناعة المالية الإسلامية –التدقيق الشرعي -مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تيندوف،العدد1 ، ديسمبر 2017 .
- 20/ محمد عدنان بن ضيف و عبيرمزغيش ،(الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها)،مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال ، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الاعمال كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة ،المجلد09 ، العدد2 ، 31 ديسمبر 2020.
- 21/ مرکان محمد البشير وآخرون ،(أعمال دائرة التدقيق الداخلي بالمؤسسات البنكية )،مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،المجلد 03، العدد01،جوان 2020.
- 22/ مروة موسى ،(إدراك أهمية إدارة التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر- دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية-)،مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بوضياف المسيلة، العدد 3 ، أوت 2017.
- 23/ نايش سفيان و محمد فرحي ،( واقع الرقابة و التدقيق الشرعي في النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر – دراسة ميدانية على بنك الإسكان للتجارة والتمويل -) مجلة الامتياز لبحوث الاقتصادية والإدارة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي الاغواط،المجلد08 ،العدد2 ، 16 ديسمبر 2024.
- 24/ النعامة مباركة، (الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري-) مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور ،جلفة،المجلد 06 العدد 02،31-12-2020.
- 25/ يوسفات علي وعبد الرحمان عبد القادر ،( التمويل في البنوك الإسلامية عوائده وظوابطه )مجلة الدراسات الاقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد20 ، 01 جويلية 2012.

الفهرس

1	مقدمة:
8	الفصل الأول: الرقابة الخارجية على الهيئات المصرفية الإسلامية:
8	المبحث الأول: رقابة بنك الجزائر على الهيئات المصرفية الإسلامية:
9	أولاً: محافظ بنك الجزائر
9	ثانياً: المجلس النقدي والمصرفي
9	المطلب الأول: الرقابة القبلية والبعدية على الهيئات المصرفية الإسلامية:
10	الفرع الأول: منح التراخيص والاعتمادات:
10	أولاً: التراخيص:
11	ثانياً: الاعتمادات:
12	الفرع الثاني: الرقابة الآتية والبعدية لبنك الجزائر:
15	المطلب الثاني: الرقابة على التسيير والتمويل والائتمان:
15	الفرع الأول: الرقابة على التسيير:
15	أولاً: معامل السيولة:
16	ثانياً: معامل توزيع المخاطر:
17	ثالثاً: الرقابة على نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة:
18	الفرع الثاني: الرقابة على التمويل والائتمان:
18	أولاً: الرقابة على التمويل في المصارف الإسلامية:
19	ثانياً: أدوات السياسة النقدية:
21	المبحث الثاني: رقابة الهيئات المساعدة لبنك الجزائر على الهيئات المصرفية الإسلامية:
22	المطلب الأول: دور محافظ والحسابات:
22	الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات:
22	أولاً: تعريف محافظ الحسابات
23	الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات:
23	أولاً: مهامه:
24	المطلب الثاني: دور اللجنة المصرفية وهيئات دعم الشفافية:
24	الفرع الأول: اللجنة المصرفية:
25	أولاً: تعريف اللجنة المصرفية:
26	ثانياً: مهام اللجنة المصرفية:
26	ثالثاً: صلاحيات اللجنة المصرفية:
27	الفرع الثاني: هيئات دعم الشفافية في النظام البنكي:
27	أولاً: مركز المخاطر:
28	ثانياً: مركزية المستحقات الغير مدفوعة:
39	الفصل الثاني: الرقابة الداخلية على الهيئات المصرفية الإسلامية:
39	المبحث الأول: الرقابة الداخلية التقليدية على المصارف الإسلامية:
39	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية على المصارف الإسلامية:

39	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية
41	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية
41	أولاً: أنواع نظم رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:
41	ثانياً: الأحكام العامة لأنظمة رقابة العمليات والإجراءات الداخلية
43	المطلب الثاني: آليات الرقابة الداخلية:
43	الفرع الأول: نطاق الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية:
45	الفرع الثاني: المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي:
45	أولاً: المراجعة الداخلية:
48	المبحث الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.
48	المطلب الأول: هيئات الرقابة الشرعية على عمليات الصيرفة الإسلامية:
48	الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومجالات عملها:
48	أولاً: تعريف الرقابة الشرعية:
49	ثانياً: مجالات عمل الرقابة الشرعية:
50	الفرع الثاني: مكونات هيئة الرقابة الشرعية:
54	المطلب الثاني: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية قراراتها:
55	الفرع الأول: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية:
55	أولاً: مفهوم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية:
56	ثانياً: شروط تحقيق استقلالية الهيئات الرقابية الشرعية:
56	الفرع الثاني: إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية:
56	أولاً: مفهوم إلزامية القرارات وأساسها:
57	ثانياً: تفعيل مبدأ الالتزام وأثره على عمل المصارف الإسلامية:
68	خاتمة
72	قائمة المراجع
	الملخص:

## المخلص:

تنشط الهيئات المصرفية الإسلامية في الجزائر على قلتها ضمن إطار قانوني لا يختلف عن ذلك الذي تنشط فيه البنوك التقليدية المتمثل في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 , حيث تخضع الهيئات المصرفية الإسلامية إلى رقابة مزدوجة في ظل النظام المصرفي الجزائري إذ تطبق عليها رقابة عامة كغيرها من البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في رقابة خارجية وهي رقابة بنك الجزائر و الهيئات المساعدة له ورقابة داخلية تقليدية. وتتفرد الهيئات المصرفية الإسلامية برقابة خاصة بها تتناسب وطبيعة عملها وهي الرقابة الشرعية المتكونة من هيئة الفتاوى و هيئة التدقيق الشرعي والهيئة العليا للرقابة التي تعمل على مستوى البنك تحرص على التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها هذه الهيئات لأحكام الشريعة الإسلامية. الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الهيئات المصرفية الإسلامية، الرقابة الشرعية، النظام رقم 23 - 09.

### Abstract:

Islamic banking institutions in Algeria, despite their small number, operate within a legal framework similar to that under which conventional banks operate, namely Monetary and Banking Law No. 23-09. Islamic banking institutions are subject to dual oversight under the Algerian banking system. Like other banks and financial institutions, they are subject to general oversight: external oversight by the Bank of Algeria and its auxiliary bodies, and traditional internal oversight.

Islamic banking institutions have their own oversight, appropriate to the nature of their work. This oversight is comprised of a Fatwa Board, a Sharia Audit Board, and a Supreme Supervisory Board, which operates at the bank level and ensures that the operations carried out by these institutions comply with the provisions of Islamic Sharia.

**Keywords :** Islamic banks, Islamic banking institutions, Sharia oversight, Law No. 23-09.